دعاء الحجر في الحرم
اختلاف وإناء توحيد

تأليف
الشيخ جامع بن عامر العوني
دعاء ختم القرآن في التراويح
(اختلاف العلماء فيه، ودلالتهم، والترجيح)

تأليف
السَّبْرِيِّ، طَوْفَانُ بْنُ جَارِفِ، العُمَّارِيّ

١٤٣١ هـ
دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1431 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنوان، حاتم عارف

دعاء ختم القرآن في التراويح، اختلف العلماء فيه وأدتهم والترجيح

حاتم عارف العوني - الرياض، 1431 هـ

110 ص؛ 17 × 24 سم
ردمك: 1/6-8-05-09-2006

العنوان

1- القرآن، أدعية

دبي: 2293

رقم الإعداد: 1431/72328

ردمك: 1/6-8-05-09-2006

دار الصميعي للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض، ب. 4976، الرمز البريدي 11412

المركز الرئيسي: الرياض، السعودي -
شارع السودي، العام
 هاتف: 42264945، 42014099
فاكس: 4245341

فرع القصيم: عتيرة - بجوار مؤسسة الشيخ
ابن عثيم الخيرية
 هاتف: 42444734، تلفاكس: 43217688
المواقع في المنطقة الغربية والجنوبية
/ 57711568
مدير التسويق: 50017999
daralsomaie@hotmail.com

الطبع الأولى
1431 هـ / 2010 م

الصف والإخراج الفني
دار الصميعي
دعاء ختام القرآن في التراويح
(اختلاف العلماء فيه، وأدلةهم، والتراجم)
المقدمة

الحمد لله حمدًا عاجز، توسّل بعجزه إلى مولاه، وطمع أن يوافي بحمدته التمام.
فلتني حمدك رباً على عجزنا، ثم حذننا على طمعنا فيك أن نتهي علينا، فمتى سنحنك على عفوك عن عصيانا؟ ثم متى سنحنك على حذ عفوك عن عصيانا؟ ثم متى سنحنك عن حذ يغطيك التي لا تغود منها ما تغود إلا يغطيك، ولا تخصي ما تخصيه منها إلا بكرمك؟ فإن وجب علينا مزيد من الحمد على نعمة عيد ما نبعد من ثغائلك، فمتى سنحنك على ما لا نعده ولا نخصيه من آلامك؟

إلهنا أحن بالعجز مغمورون، وفي التقتصر غارقون، وفي غفلتنا ساهون.
طاعتنا لك ما هي إلا من فضلك علينا بالتوافق والتقدير، ولا عذر لدينا في شيء من معاصر التقتصر، فكأننا مجورون نرجم عفوك بإجرامنا، وملومون نستتعبد بمعصيتك. ولولا أنك أخبرتنا أن رحمتك أوعس من خطائنا، وأن كرمك لا تنعنه عنا بلايانا، لأنحرست قلوبنا (قُبِل أَلسَّنَيْتَنَا) عن إكرامك لنا بحمدك، فضلا عن توفيقتنا إلى استغفارك.

فالحمد لله .. والحمد لله .. والحمد لله: ما أحلها قبل أن لا تعلو بها الأفواه!
والحمد لله .. والحمد لله .. والحمد لله: نستمنح بعجزها بينَ الله!
والحمد لله .. والحمد لله .. والحمد لله: كيفي بشكري يعنميها إن بلغتني رضاء!
الحمد لله .. والحمد لله .. اجعلها اللهم في صحيحتي إلى يوم ألفاك، فطمعي فيك أنك سترضى عن عجزها، وعظيم رجائي في أياديك أنك مستمرين على تقصيرها.

ثم أصل وأسلم على البشير النذير والسراج المنير: رسول الله، محمد بن عبد الله. عسى أن ألقاه بها في أرض المحشر، وعند حوض الكوثر، وفي تشريعه تحت العرش عند ربه الرحيم البر.

فاللهم صل على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كنا صليت على آل إبراهيم. وبالرك على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كنا باركت على آل إبراهيم: إنك حميد مجيد.

أما بعد:

فقد كان من بين يديك علنا أن منعتنا بتلاوة كتابه الكريم، وشرّعنا بالقيام بين بديه بذكري الحكيم. وكان أحد أمنع التلاوات وأشرف المقامات: قيام المسلمين بالصلاة وقراءة القرآن في التراويح في ليالي رمضان المبارك. وكان أشرف مؤلف له التراويح، وأعظم أجور الجهاد، وأرحب صفات القيام: ما كان في المسجد الحرام: أمام الكعبة، وعند الملزوم، وبقرب الحظي وزمر، وبين الحجر الأسود والمقام.

والي ليالي رمضان في مكة (لمن عرفها) كلها ليالي أعياد، وازدحام الناس فيها على الصلاة شيء لا يمكن أن تراه في غير هذا الاحتفال الرسولي الظاهر.

وهي كذلك منذ قديم الدهور: حتى قال القاضي أبو القاسم علي بن المحتشم التنوخي (ت 442 هـ): «من معاني الإسلام: يوم الجمعة يبغداد».
دعاء ختم القرآن في التراويح سنة مأكولة

وصلاة التراويح بمكة، ويوم العيد بطرسوس(1).

لكن من أعظم ليالي رمضان جمآة وفاء، وأجل أنها احتفالاً وأمساً، ليلة التختيم. عندما يجتمع إمام الحرم ختمته في التراويح، ويحمد الله تعالى (هو ومن حضر الختم من المؤمنين) على نعمته التنام، ويدعو ويؤونون على دعائه، في ساعة جميلة، يصفها من الجلال من ذي الجلال ما لا يكاد يعرفه المسلمون في غيرها، وتمتازج فيها فرحة

تاريخ بغداد (1471/11).

فقد قُل في سبيل هذا التمثيل، فيها ذكررة السمعان، (ت 562) عنشيخ أبي علي الحسن بن مسعود الدمشقي المعروف بابن الوزير، (ت 543) حيث قال السمعاني: وكانوا يقولون، على ما سمعت أبا علي الحسن بن مسعود الوزير الدمشقي الحافظ، يقول:

كان الشيخ يقولون: زينة الإسلام ثلاثة:

- التراويح بمكة، فهم يطوفون سبعاً بين كل ترويجتين.
- ويوم الجمعه بجامع المنصور، لكثرة الناس والزهوة ونصب الأسواق.
- ويوم العيد بطرسوس، لأنها ثغر، وأهلها يزينون ويخرجون بالأسلحة الكثيرة، المليحة، والخيل الحسان، ليصل الخير إلى الكفار، فلا يرغبون في قتالهم.

وقد كان هذا قبل أيامنا، والساعة:

صار هذا البلد [ يعني طرسوس] في أدي الفرح.
- وجماع المنصور لا يصلون، إلا جمعة بئرة.
- وتراويح مكة، في قل ها، على ما سمعت، ولكن خف الناس، وقل المجاورون، وأنشّص الشعوم والقنادل.

الأسباب للسمعان (232/8).

1
دعاء ختم القرآن في التراويح سنة مأثوردة

إتمام الختمة وإكال سبع كلام الرسول (خاصة من واقع حضورها في المسجد الحرام)
بِلَوْقَةٍ توحيذ نفحات الرحمة في ليالي رمضان: فهي ليلة وصالة في أجواء حُرَقة
الهجر. ودمعة فرح، مع عَرْض حزن. وغموض روح بِحَظ الأورز، مع حراكة من أن
تُحَرَّمها بالقضاء الأعوار.

إنه (التختيم): أحد أعظم أعراز مكة في العام، وليلته هي إحدى أبهى ليالي
البيت الحرام (1) ؛ إذ لا شك أن وقت ختم القرآن وقت شريف، وساعة ساعمة
مشهودة (2).

ومن أجل المشاهد العظيمة في هذه الليلة: اجتياح الكلمة، ووحدة الأمة،
واتفاق قلوب المسئلين، في مظهر مهيب، لولا اتفاق قلوبهم فيما استوتهم
الصفوف ولا أُحَدَّت لهم قِبَلَتهُم (3). فتكون ذلك أحد أجمل مشاهد الإنعام،
وَلا يُصَلُّ أَلِينَعَ السَّفَرَةَ.

(1) ليس للفيلمة التختيم (من جهة كونها ليلة) فضل خاصّ غير فضائلها الرمضانية الجليلة
الأخرى: من كونها من ليالي العشر الأخيرة من رمضان، وغالبًا ما تكون في أواخرها.
والبت الأفضل لدعاء الختم الذي يكون فيها، قرارًا في الفلة لليلة لِن حضر دعاء الختم
لأنه مرطوم إجابة للدعاء، فيضيف هذا الموطن سبيباً للإجابة مع أسباب الإجابة
الأخرى في تلك الليلة، ليكون بذلك أدعى للحرص على الدعاء وأولى بالإجابة وقوة
الرجاء.

(2) اقتباس من كلام لابن الجزري في النثر في القراءات العشر (2/457).

(3) في الصحيحين من حديث النهيان بن بشير، يقول: قال النبي ﷺ: "َتَسْؤُونَ
صُفُوفكمَ، أو تَخَالَفْنَ الله بين وُجُوهكمَ"، وعند أبي داود وأحمد: "بين قلوبكم".
دعاء ختم القرآن في التراويح سنة مأثورة

التي يستحضرها من حضرها، بل ملك عليه مشاعرها. ولولا ما شارك هذا المشهد في هذه الليلة من مشاهد أخرى للمجلّل، لُعمر هذا المشهد وحده بجلاله حاضره جميعهم، ولتفكيرهم.

لم يزل شأن الناس على ذلك، منذ قديم العصور، ومنذ سالف القرون؛ حتى شاع مؤخّراً بين كثير من طلبة العلم اجتهاداً يميل إلى تبديع دعاة الختم في التراويح (1). فكدّر هذا الاجتهاد على كثير منهم صفاء ذلك المشهد البهي، ونقر بعضهم منه، وخاصاً آخرون غيرهم عليه، وتغيّرت القلوب وضاقت؛ فالمبدهة أمرها خطرة، والتقيّب فيها ليطهير هذرًا، بل يكتب وزراء (الن علم وأصر).

والمشكلة في هذا الاجتهاد ليست في ترجمة عدم مشروعية دعاء الختم في التراويح، فترجح ذلك لا شك أنه اجتهاد سالم؛ لعدم القطعية في أذهال المستجيب من العلماء. لكن المشكلة هي في إغراق هذا الاجتهاد على من قال بالاستحباب، بوصف دعاء الختم في التراويح بأنه (بديعة).

وقد اقتعبت بهذا الرأي برحةٍ من الزمن، ثم في رمضان سنة 1427 ه عُدت للمسألة بالتمحص، فعُرفت بضعف إعطاء حجة من قال بالاستحباب

(وهو الإمام أحمد) حقيقةً من التأمل والدراسة عند عموم من يبحث عنها، ومن المؤيدين للاستجواب قبل المعارضين، وتبين لي أن هذا الضعف هو الذي نصره القول بالدجية، وهو الذي تغلب دليل من قال بالاستجواب تغييراً كبيرا، حتى ظن كثيرون أن القول بالاستجواب قول عري لعن أي دليل متجرد عن كل حجة.

وقد تأملت أدنى المسألة، ونظرت في فعل السلف وأقوال العلماء، فخرجت بنتيجة، لم تزل تناكد عندي مع طول التأمل والنظر.

ولذلك فقد رأيت أن أبسط هذه المسألة شيء من البسط اللاقيق بها، وأن أبرز الحجة فيها، وأن أجيب عن الاعتراضات التي قد تدقُّد عليها. ببياناً لما ترجح عندي صوابه، وتفقهًا بالتعابير للقول المرجح. عسى أن يُعين ذلك على الاعتدال في النظر للاختلاف في هذه المسألة، فيخرج القارئ بعد النظر في هذا الكتاب بأن الاختلاف فيها سائر لا يجوز الإنكار في مثله، هذا إن لم يخرج بترجيح ما رجحته من أقوال العلماء فيها.

إذن الأتيتُ تستحقّ السعي إليها والحرص عليها في مسائل الاختلاف المعتر

أن يتأدب المسلمون فيها بأدابها، وأن يَفسروا التعاطي معها. فلا نحصر فائدة نقاش أمثال هذه المسألة من مسائل الخلاف السائغ في اقتناع المخالفين والخصوم (كما كان يعتبر بعض المصطفين)، فإن الاقتناع وإن كان هو أسس غايات الجدل العلمي المنضبط؛ إلا أن من أهم أهدافه أيضًا هو أن يعرّفوا منزلة إنجهادهم ليكون منزلًا منازل الجهاد المعترض عنه. فإن مثل هذه التأديبة وحدها نتيجة كبيرة، تستحق أن تكون لأجلها.
دعاء ختم القرآن في التراويح سنة مأمونة

وطمعي في هذا البحث ومسأله الجزئية الدقيقة أن تكون داعيًا لمراجعتهم عدة مسائل من مثلها، رباً شاعراً بيناً فيها تشديدًا ليسوًغ، وإن كان أصل الخلاف فيها سائعاً والاجتهادات فيها معينة. حيث إن هذه المسألة: امكال دعاء الختم في التراويح، مع قرئتها؛ إلا أنها قد اكتسبت قيمة رمزية عند كثير من طلبة العلم، وتسببت في تفاصيل كبيراتهم كل رمضان من كل عام صنفًا مختلفًا مرتبطًا من الخرج والإحرام والعناء والإعاتن. ولذلك فهي نموذج نافع لتأصيل أدب الاختلاف فيها، ومثالاً جيدًا لتطبيق ذلك الأدب عمليًا عليها.

وقد تناولت هذه المسألة من خلال أربعة مباحث، وهي:

- أقوال العلماء في دعاء ختم القرآن.
- أدلة المسألة عند الأئمة المختلفين فيها.
- مدى حجية عمل أهل مكة فيها كان من قبل السن المعلنة المشهورة.
- مناقشة الإمام أحمد في استدلاله بعمل أهل مكة (بعد الإقرار بصحة أصل الاستدلال بعملهم).

فإن مباحث هذه المسألة مستعينين بتوفيق الله تعالى وإعانته.
أقوال العلماء في دعاء ختم القرآن

إن أول ما ينبغي أن يستحضره دارس هذه المسأله: أن هذه المسأله من المسائل الخلافية بين العلماء، وأن الاختلاف فيها قديم، وليس اختلافًا حادًا في القرون المتأخرة فقط. ولاستحضاير هذا المعنى في نفس الدائر أثره الكبير في إنصاف بحثه لها، وفي تحقيق نظره الموضوعي فيها.

والحقيقة أن الأئمة الأربعة (أئمة المذاهب المتبعة أنفسهم) ليس لهم في هذه المسأله كلام صريح؛ إلا ما كان من الإمام أحمد، الذي له فيها كلام في غاية الصراحة؛ لأنه تحدث عن حكم دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع، وهذه هي الصورة الواقعة، وهي محل النزاع الأهم. ويلبى في وضوح تناوله لهذا الموضوع الإمام مالك، الذي تكلم عن دعاء ختم القرآن كلامًا عامًا، لا يخص دعاء الختم في الصلاة بيان الحكم، بل يشمل دعاء الختم في الصلاة وخارجة.

وأما الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي: فليس لهما كلام في هذه المسأله (حسب اطلاعي)، وإنما وجدت لبعض أنصار مذهبهم من أتباعها كلامًا فيها، فاستكملت اجتهادات الأئمة في المسألة بذكر أقوالهم فيها.

فإنك أقوال المذاهب في دعاء الختم في الصلاة:

ففي مذهب الإمام أبو حنيفة: قال السنناني الهندي الحنفي (المتوفى في الرابع الأول من القرن الثامن): «فإن قيل: ذكر في الفتاوى: ويُكره الدعاء عند ختم...»
دعاء ختم القرآن في التراويح سنة مأموره

القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجعاعة؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة. ومع هذا رأينا ألا يختصب على من يدعو؟ فنقول: قال الفقيه أبو القاسم الصفار: لولا أن أهل هذه البلاد قالوا: إنه يمنعنا عن الدعاء، إلا لمنعهم عنه (1).

وفي الفتاوى الهندية على مذهب الخفيفية: "الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان مكرورة؛ لكن هذا شيء لا يعتن به. كُلًا في خروجية الفتاوى: يُكرَّر الدعاء عند ختم القرآن بجعاعة؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ (2)."

وظهر هذا المذهب في دعاء الختم أنهم يرون فيه الكراهية، وهي كراهية تحرم لا كراهية تنزه، لأن دعاء الختم في الصلاة وخرج الصلاة عبادة، والعبادات لا تجوز إلا بتوقيف، وإذا لم يثبت دليل على مشروعيتها لا تكون إلا بدعه محرومة.

وكون كراهيتها للتحريم: ظاهر أيضًا من بيان الشتامى: أنه لا يمنع عن إنكار دعاء الختم لعدم صحة الإنكار فيه، بل لأنه يخف الفتنة التي تترسب على إنكاره، من إساءة فهم عوام الناس لسبب هذا الإنكار وداعي إليه.

وأما الإمام مالك: فقد صرح بأنه لا يرى مشروعية دعاء الختم، ونقل أنه لا يعرفه من عمل أهل المدينة في زمنه.

(1) نصاب الاحساب لعمر بن محمد الشتامى - تحقيق: د/ مريز عسيري، الطبعة الأولى: 1406 هـ. مكتبة الطالب الجامعي: مكة المكرمة - (303).

(2) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من العلماء (318/5).
نيل ابن أبي زيد الفيروزي (ت. 52هـ)، وأبو بكر الطَرْطُوشي (ت. 386هـ)، عن الإمام مالك، أنه سُئل: "عن الذي يقرأ القرآن، فيختمه، ثم بدعو؟ فقال: ما سمعتك أنه يُدعى عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس، [وما أرى أن يُفعل]. (1)"

وظهر هذا القول أن مذهب الإمام مالك في دعاء الختم هو التحريم؛ وظاهرة أنه عن الدعاء بعد الختم خارج الصلاة؛ لأن الكلام جاء مطلقا دون تقييد بصلاة أو غيرها. ليكون بذلك حكم الدعاء داخل الصلاة عند الإمام مالك أولي بالمعنى ما دام ممنوعا خارجها.

وأما سبب تحريم دعاء الختم خارج الصلاة عند الإمام مالك فهو أن فيه توقيتا لأمر غنيب لا يصح التوقيت فيه إلا بنص من نصوص الوجي، وهو كون الدعاء عقيب الحتمية مستجابا. فإذا لم يبرد مثل هذا النص، يكون ذلك الفعل والاعتقاد الذي يتي عليه باطل لا يجوز؛ لأنه لا يعتمد على دليل.

وإذا كان هذا هو سبب تحريم الإمام مالك لدعو الختم خارج الصلاة فإن يكون هو سبب التحريم داخل الصلاة من باب أولى، مع إضافة سبب آخر للتحريم وهو أن دعاء الختم في الصلاة عمل عبادة (وهى الصلاة)، لا كنتُبُو الأعيش فيها إلا بتوقيث أيضا.

النواذ والزيادات لابن أبي زيد (530هـ)، والخوادث والبدع لأبو بكر الطَرْطُوشي - تحقيق: عبد المجيد تركي - (154-155هـ)، واللفظ عنه، إلا الزيادة التي بين معاكفين من المصدر الأول. وانظر كلام الطَرْطُوشي في فهمه لكلام الإمام مالك (171-172هـ)، وكلام ابن الحاج في المدخل (445-446هـ).
وهنا أنبئ إلى أن هذا القول للإمام مالك مخالف عن قول شيخه: ربيعة الرأي (ت 136 ه) في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس، عندما قال عنها ربيعة: ليست سنة (1). والذي وافقه الإمام مالك عليه، عندما قال: ليس ختم القرآن في رمضان سنة للقيام (2).

فهذا الإمام كان يتحدث عن حكم إقامة القرآن وخطبته قراءة في صلاة التراويح في رمضان، مبينًا أن الخرّج على قراءة القرآن كاملا في صلاة التراويح ليس من سننها الثابتة عن النبي ﷺ. فهذا شيء آخر غير دعاء ختم القرآن، لم كان قد ختمه.

فإن قيل إن اعتبار ختم القرآن ليس من السنة، يلزم منه أن يكون الدعاء له كذلك؟ فأقول: لا يلزم ذلك، إلا لو كان دعاء الختم من لوازم وواجبات الختم في التراويح، أما إذا لم يكن كذلك، فلا يلزم من كرَحية الختم تبديع دعاء الختم مطلقًا.

كما أن كلام ربيعة هذا في ختم القرآن (بناءً على قراءته كاملا في التراويح) ليس نصًا في كراهيته هذا الختم أو تبديعه، وإن كان ظاهرًا فيه؛ لأنه قد يقصد من تقيبه سنن الختم: أن النبي ﷺ لم يفعله. وحسب، أي: إن النبي ﷺ لم يقرأ القرآن كاملا في صلاة التراويح جامعةً في أصحابه. لكن مجرد عدم فعله هذا الفعل، لا يدل وحده على عدم المشروعة؛ لأن النبي ﷺ لم يصل التراويح بأصحابه إلا أيامًا.

(1) المدونة - طبعة الحاج محمد أفندى ساسي - (14/11/224).
(2) المدونة (123/1).
ثم ترك ذلك خشیة أن يُفرض عليهم (1). فالمُنبِي ﷺ لم يصحب بأصحابه؛ لأنه لم يصلى

(1) لم أعلَّمُ ﴿تُرَّكَّ النَّبِيُّ ﷺ﴾ للمختم بكون القرآن لم يكن قد تم كاملا إلا بعد آخر رمضان مرّ
على رسول الله ﷺ، حيث نزلت ﴿أَنَّ اللَّهَ أَرْمَىَ اللَّهُ وَمَلَأَّهُ ذَلِكَ ﻏَيْبًاٚ إِلَىٰ آمِنٖ﴾ ﴿المائدة: 23﴾، في حجة الوداع في يوم عرفة، كما نزلت بعدها آيات الربيّة;
فلما أعَلَّمُ ترك النبي ﷺ للختم بهذه الورقة، مع وجاهته؛ لاحتفال أن تكون قراءة
النبي ﷺ لجميع ما نزل عليه من القرآن في كل رمضان يقوم مقام قراءته كاملا بعد تمام
التنزيل؛ لأنه ﷺ كان يقرأ كاملا ما نزل عليه.

فإن كان ذلك كذلك: فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يختم القرآن في كل رمضان مرة، وفي
العام الذي توفي فيه ختمه مرتين. وذلك في حدث ابن عباس رضي الله عنها قال:
كأن رسول الله ﷺ صاحب قلبه وقال، وكان آخر الذي يكون في شهر
رمضان، حين بلغه جبريل. وكان بلغة جبريل كل ليلة في رمضان، حتى يُنسَبِّل،
يُعْرِضُ عليه رسول الله ﷺ القرآن. فإذا أَفْقَحَ جَبْرِيل ﷺ، كان رسول الله ﷺ أَجْوَاهَ بِالخَير
من الزَّويَّة المرسلة. أخرج البخاري (رقم 2008، ومسلم (رقم 26949، 2462، 2010)، وعُرْضه مرتين
في سنة وفاته في مسناد الإمام أحمد (رقم 20042، 2010)، والحاكم
وحصححه (1/30، والضياء في المختارة (9/544-542، 51/2، رضي الله عنه).

فإما أن نحن هذا دليلا على استحباب ختم القرآن في رمضان، وإن لم يكن القرآن قد تم
حتى في آخر رمضانات النبي ﷺ. وإما أن يصح التعديل بعد أن يكون القرآن حتى آخر
رمضانات النبي ﷺ، فإن نجعل ذلك هو سبب عدم ختم النبي ﷺ للفقرات في رمضان،
فلا يكون عدم فعله ﷺ دالا على عدم الاستحباب; ويبقى احتفال أخذ استحباب من
إقراره ﷺ أو قوله احتفالًا واردًا.
والاحتفال الأول أوجه عدوي.
نعم، ختم القرآن في التراويح سنة مأثورة.

بهم التراويح أصلاً إلا ايا ما فقط، وليس في مثل هذا الترك ما يدل على عدم مشروعية الختم، كما لم يدل هذا الترك على عدم مشروعية صلاة التراويح جامعة أيضاً، فجميع عمر بن الخطاب الناس عليها، قائلاً عن جمعه هذا عبارته الشهيرة: "نعم البدعة هذه" (1)، ولم يقصد البدعة الشرعية، وإنها البدعة اللغوية، لأن ترك النبي صلى الله عليه وسلم هذه السنة لم يكن إلا خوفاً الإيجاب، ولم يكن ترْكَهَا لعدم الاستحباب.

وإذا يتبين أن عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم التراويح (لو صح) (2)، فإنه يبقى اختلاف آخر (غير فعله) يدل على مشروعية الخروص على ختم القرآن في التراويح، وهو أن يكون بعض الصحابة قد فعل ذلك وعليهم به النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أقره عليه.

وعلى أي من الاختلافين: يصح الرد على ربيعة ومن وافقه في عدم استحباب الختم في رمضان، ببيان تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخروص فيه على ختم القرآن، أو ببيان أن عدم فعله للختم لا يلزم منه عدم الاستحباب.

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (رقم 302)، والبخاري (رقم 201).
(2) والكلام هنا ما زال عن الختم، لا عن دعاء الختم.
(3) سبق أنه لم يصح، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ما نزل عليه من القرآن في كل رمضان مرة، وفي العام الذي توقي فيه ختمه مرتين.
(4) كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الصحابي الذي كان يقرأ "قل هو الله أحد" في كل ركعة، دون أن يفعل هو ذلك، ففي الحديث المنفرد عليه من حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.
ولا شك أن إبراد احتلال حصول ذلك الإقرار لا يصحُّ بالأوهام والظنون، بل لا بد من وجود دليلٍ بدل على شيء تلك السنة المتّذكّرة ورُووّها: والتي قد تكون دليلاً صريحاً من الأحاديث المسنّدة المرفوعة (قولاً أو فعلًا أو إقرارًا).

وفي الحديث الذي صححه الترمذي وابن حبان، وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن أحد رواته سنده: "عن أبي هريرة، قال: "كان يقرأ أصحح في صلاته فَيَقْرَأُهُ بِقَلْبِهِ وَقَالَ:ِ "لَهُ أَحْكَمُ"، فَذَكَّرَوا ذلك لِبِنَيِّيهِ، فَقَالَ:ِ سَلَّمَ، لَا يَلْعَبُهُ يُصَبِّحُ ذلك ؟ فَأَسْلَأَلُوهُ، فَقَالَ:ِ لَنَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَجْبَحُ أَن أَقْرَأَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:ِ أعْفُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَجْعَلَهُ".

وإذا كان في هذا الحديث خلاف في صحته، حيث رجوع الدارقطني إرساله، كما في العمل (1277/3781)، فقد صححه آخرون، كساب، والتصحيح عندي (وعند من سبقني من الأمة إلى تصحيحه) هو الأرجح. كما أن حديث عائشة في الصحيحين يشهد لبعضه.
وقد تكون أثيرًا موقفًا له حكم الرفع، وقد تكون عملاً مُستَوارًًا في الحرمين أو أحدهما في القرون المفضلة من السنين المعلنة المستفيدة، كما سيأتي بيانه.

وأما كلام أئمة الشافعية في دعاء الختم: فظاهر كلام الإمام النووي أنه يُستحب دعاء الختم في الصلاة للمنفرد، وأما في الجماعة فليس له كلام صريح فيه(1)؛ إلا أن تصريحه باستحباب دعاء الختم في الصلاة للمنفرد قد يُخرج عليه استحبابه أيضًا في صلاة الجماعة في التراويح؛ لعدم وجود فارق مؤثر بين صلاة المنفرد بصلاة الليل وجماعة التراويح في مِثْنِيّ حُكْم المسألة(2)؛ وهو أن دعاء الختم في صلاة الليل

(1) الأذكار لل النووي - طبعة دار المناهج (194-192)، والبيان في آداب حملة القرآن - تحقيق: عبدالنادر الأرناؤوط (124-124)، والمجموع - كتاب الطهارة، في فروع كلامه عن قراءة النبج والحائض والحدث للقرآن (2/135).

(2) فمثلًا: قول الإمام النووي في (المجموع) عن آداب ختم القرآن:  "يُستحبَّ كونه في أول الليل، أو أول النهار. وإن قرأ وحده فاحتم ختم في الصلاة أفضل، قد يفهم من يتعمل النظر في هذه العبارة: أن أفضلية كون دعاء الختم في الصلاة أفضلية مقيّدة بالمفرد، وبذلك تخرج صلاة الجماعة، وتكون كلام النووي بهذا الفهم دالًا على عدم أفضلية دعاء الختم في صلاة الجماعة في التراويح. ولكن الذي ظهر لي من النظر في كلام الإمام النووي أنه كان يتكلم عن القراءة المطلقة للقرآن في جميع أيام شهر رمضان، ولم يكن يتكلم عن شهر رمضان، وهذا واضح تمامًا من سياق كلامه. ولذلك استحب من يُنحِّم أن يكون في أول النهار أو أول الليل، بل استحب أن تكون الصلاة التي يُنحِّم فيها القراء المتفرد، هي سنة الفجر أو سنة المغرب. وحيث إن الكلام عباً سوى رمضان، فإن صلاة النافلة من السنين الرواتب والوتر ما لا يُستحب له الجماعة؛ إلا التراويح في رمضان، هذا هو المذهب الشافعي، كما في المنهج للنفوري وشرحه
دعاة في صلاة، وفي غير موطن الدعاء الذي أعفي على نبوي دعائه في فيه، وأنه عمل متعلق بإبادات فضيلة ساعة الحمتم، وأنها من ساعات الاستجابة، فاتفاق دعاء الحرب في صلاة المنفرد مع دعاء الحمتم في الجماعة في ذلك، بدل على أن من استحب دعاء الحمتم للمنفرد يشبه أن يلزمه استحبابها في صلاة الجماعة؛ لعدم وجود فارق بين المنفرد والجماعة إلا فيها نبت فيه التفتيق بين الحلالين، والأصل الاحتياج لكل ما صح للمنفرد عن صحته للجماعة، والعكس صحيح؛ لأن صلاة المنفرد والتأموم والافرام واحدة إلا فيها جاء فيه الدليل مبينا اختصاص حالة من هذه الحالات الثلاث بحكم دون غيرها (1). كما أن المنفرد والإمام المؤتمت كلهم يدخل في عموم


فعدم تفضيل الإمام النووي دعاء الحمتم في صلاة الحمتم في إبادة الجماعة إنها ذهب إليه؛ لأنه لا يستحب الجماعة أصلا في الورث إلا في رمضان، وكلاهما كان عن أيام العام كله، لا عن رمضان خاصة.

(1) وقد قرر هذه القاعدة الإمام الطحاوي (ت 1262)، فمع أنه نقل أن مذهب إمام الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام المالك كليهما في الإمام إذا رفع رأسه مشروط، لأنه يقول "سُمع إسم الله من هذته" ولا يقول "ربنا وكيل النعم"؛ لأنه يعترف بذلك بقوله: "وأنت من طريق النظر: فإنهم قد أخشنوا فين يصلي ونحده على أنه يقول ذلك، فأردنا أن ننظر في الإمام: هل حكمه في ذلك حكمة من يصلي ونحده؟ أم لا؟ فوجدها الإمام يفعل في كل ضلالية من التكبير والقبراء والقويام والقعود والمتشيئ مثلا ما يفعله من يصلي ونحده، ووجدها أحكاما فيهما ينظر عليه في صلاة كأحكام من يصلي ونحده فيها ينظر عليه من ضلالية من الأشياء التي توجب نسجتها، وما يوجب سجود التشهد فيها وخبر ذلك، وكان الإمام يصلي ونحده في ذلك سوء، يخاليف المأمور. فليثبت.
دعاء ختم القرآن في التراويح سنة مأثورаً

أمره ﷺ في قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي"، مما يعني أنه يصح أن نطلب معرفة هيئة صلاته ﷺ إمامًا في الجامعة من هيئة صلاته منفردًا، والعكس؛ إلا فيما تثبت فيه التفريق بين الصلاتين. ولو كان الأصل التفريق بين صلاته ﷺ منفردًا وصلاته ﷺ إمامًا جامعة: فقال ﷺ: "صلوا جامعة كيا أصلي جماعة، وصلوا فرادى كيا أصلي منفرد"، أما وقد أطلق ﷺ الأمر بالاقتداء به في صلاته: فنصح الاقتداء بصلاته ﷺ منفردًا في صلاتنا جامعة، والاقتداء بصلاته ﷺ جماعة في صلاتنا منفردًا؛ إلا فيما دل الدليل فيه التفريق.

وأما علاج لصحة هذا التخريج: أن من كره دعاء الختم في التراويح، كره في كل صلاة، منفردًا كان الداعي أو إمامًا جامعة؛ مما يدل على تشبيه مأخوذ المسألة في حالتنا المنفرد والجماعة كلتيهما، وأن نقياس حكم المنفرد فيها على حكم الجماعة حكم مطرد لا يباهي فقهًا.

= بإثنياهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله (سُمع الله ﷺ نِّيَمَهُ) (زُيَّةُ وَلَكَ الْحَمَّدُ) كَبِيتَ أن الإيمان أيضًا يُبْعَدُ، بعد قوله (سُمع الله ﷺ نِّيَمَهُ).
فَهَذَا وَجَدَ النَّظَر أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ، فَهِيَهَا تَأْخُذُ وَهُوَ قُولُتِهِ يُبْعَدُ وَيُحْمَدُ (رحمة الله). وآمًا أبو حينَيف (رحمة الله) كَانَ يُذْهِبُ فِي ذلِك إلَى الْقُولَ الْأُولِي. شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٤٠-٢٤١). ونقل ابن بطال (من المالكية) هذا التقرير، ولم يتعقبه، في شرح صحيح البخاري (١٨/٢).
الأقوال العلماء في دعاء ختم القرآن

أما الإمام أحمد فمذهبه هو استحباب دعاء الختم في صلاة التراويح، بعد ختم القرآن، وقبل الركوع. هذا هو منصوص كلاهبه ومذهبه الثابت عنه، ولذلك كان هو المذهب المعتد عند الخانابة، ولا حكوا فيه عن خلافا، ولا حكوا بينهم فيه اختلافأ.


قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا غرفت من قراءة فأول أعود بَرْكِ أَنْكَ، فارفع يديك في الدعاء، قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عبيدة يفعله معهم بムكة.

قال العباس بن عبدالعظيم: وكذلك أدرك الناس بالبصرة ومكة، ويروي أهل المدينة في هذا شيئًا، وذكر عن ثبان بن عفان أ.)

(1) أنظر الإنصاف (4/182).
(2) المغني لابن قدامة (2/208)، وبعضه في الشرح الكبير (4/171)، وكله في جلالة الأفهام لابن القيم (480-479).

هذه روايات صحيحة عن الإمام أحمد، فهي منقوله من مسائل مشهورة لتلامذته.
دعاة ختم القرآن في التراويح سنة متأخرة

وهي التي اعتمدها الخلاف في كتابه الجامع، ثم منها دون مذهب الإمام أحمد كله.

فمن العجب أن يحاول بعضهم التشكيك في صحتها، بحجة أنه لم يقف على أسانتها عن الإمام أحمد! ونسي هذا المشكوك أنه بمثناه هذا إنما يشك في مذهب الإمام أحمد كله، فإنا في (المغني) و(الشرح الكبير) و(الفروع) نحن من مصادر الخلافة المطولة، فضلاً عن المختصرة؛ إلا مثل هذه النقول! إلا أقبل القليل! وذلك بعد فقدان غالب كتاب الخلاف، وبعد فقدان غالب كتب المسائل التي هي أصول كتاب الخلاف.

ومثل هذه المفسدة في إسفاق مذهب من المذاهب الأربعة المتوارنة المستفيدة دليل على بطلاط مبناها وحجتها.

ولو سألت من له أدنى إطلاع على طريقة تناقل العلماء مثل كتاب الخلاف: (الجامع لعلوم الإمام أحمد) أو لأصوله من كتب المسائل، لأخبرك أن العلماء كانوا أحرص الناس على تلقها من أقوى الوقوف المؤذية للتبني منها: من خلال اعتقاد النسخ الموثوقة، ومقابلة بعضها على بعض، ثم تأي الرواية بالاستناد شبيهًا مكشلاً لذلك التورث من صحة تلك الكتب المعروفة المشهورة، وليس الاستناد شرطًا لقبها؛ كما بين ذلك البهيجي وابن الصلاح والذهبي وغيرهم. وهذا التقرير يكون أقوى ما يكون إذا كنا نتحدث عن الموقف من قبلا وآدابه من أئمة الخلافة، في عظيم عنايتهم بكتاب الخلاف (الذي هو أصل المذهب ومعتمد الأول) وبأصوله، فلا يقع أدنى شك في صحة تلكم من هذه الأصول الشهيرة. وأما التوقف عن قبول تلقهم منها إلا بأن يبرزوا إسنادهم بكل نقل منها على حدة، فهو ظاهرة جامدة في النقد، لا تقع من عارف بالنقل وشروط التبني منه وشروط العلماء في تلقفهم للكتب والنسخ، ويتربث عليها مفسدة كبيرة، تثبّت بالتشكيك في عموم مذهب الإمام أحمد.

ثم نقول من جد إلا على النظر في الاستناد: إن هذه الأقوال عن الإمام أحمد في الحقيقة أقوال مسندة في الكتب، وذلك من خلال ذكر العلماء المتاخرين أساندتهم إلى مؤلفيها.
ف ولي في بعض المواطن دون بعض، ويصبح أن استخرج إسناد مسائل الفضل بن زيد أو هنالك أو إبراهيم الخليل من خلال إسناد الخلال بها، ثم أن استخرج إسناد الأمة بكتاب الخلال، فيُثبّط من ذلك بيان إسنادهم بتلك الكتب. وهذا كمن يذكر من العلماء سنده بصحيح البخاري في مكان، ثم يكفي بالنقل منه في مواطن أخرى.
ولا يجل هذه الحقيقة إلا الأجنبي عن علم الحديث وعن طرق نقل كتب العلم فيه. خاصة في مشاهير الكتب، مثل (جامع الخلال)، الذي هو العمدة الكبرى للمذهب الحنبلي. وكذلك كتب المسائل التي جاء ذكرها في هذا النقل للآباء الذين تقولوا منها:

فمسائل الفضل بن زيد القطان من مشاهير المسائل عن الإمام أحمد، وقد قال الخلال (ت 131 ه) عنه وعن مسأله: «كان من المتقدمين عند أبي عبدالله وكان أبو عبدالله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبدالله، فوقع له عن أبي عبدالله مسائل كثيرة جيداً. وحدث عنه جمعة، منهم: يعقوب بن سفيان الفسوي، والحسن بن أبي العتير، وأحمد الأدبي، وعمر الصندي، وأحمد بن عطاء، وآخرون»، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (189/2).

ومسائل حنبل بن إسحاق، كتاب أشهر من كتاب مسائل الفضل بن زيداء، وقال فيه الخلال: «قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجدا فيها الرواية وأغبر بغير شيء. وإذا نظرت في مسائله، سيتبهنها في حسناً وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرة. وكان حنبل رجلاً فقراً، خرج إلى عُلُّفاً، فقرأ مسائله عليهم، وخرج أيضاً إلى واسط، فلفته بواضع، فسمعت منه مسائل بسيرة، ثم سمعت مسائله بعكبراء، من أصحابنا العكبريين عنه»، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (184/1).

وأسانيد الخلال بهذه المسائل وغيرها موثقة في المتنى من كتابه الجامع: كـ(الوقوف) والمثل) والترجل) والأمر بالمعروف) (السنة) وغيرها.

ومن الغفلة عن الموضوعة العلمية: أن من لم هذه الأقوال للإمام أحمد بعدم وجود
دُعَاء ختم القرآن في التراويح سنة مأثورة

وقال إبراهيم الحربي (ت 825 هـ): "سُئل أحد عن الرجل يختم القرآن في شهر رمضان في الصلاة، أيدوع قائمًا في الصلاة؟ أم يركع ويسلم ويبدع بعد السلام؟ فقال: لا، بل يدعوه في الصلاة وهو قائم بعد الختمة. قبل له: فبدعوه في الصلاة بغير ما في القرآن؟ قال: نعم" (1).

وبغض هذا يتضح أن حكم دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع هو الاستحباب عند الخنابلة (2)، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (3)، وأقره ابن القيم واعتمده (4).

أسانيدها، لم يفعل ذلك في مقالات أخرى من الأئمة، كعبارة الإمام مالك في المنه من دعاء الختم، والتي نقلها عن نقلها وجدادة. فلم يلمع عبرة الإمام مالك بها لمزجه عبرة الإمام أحمد، وحافظا بالنسبة له واحدة! وحافظا في القبول والاعتداد عندي واحدة.

(1) طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى (1/ 232- 233).


وأما ما جاء في الإنصاف من أن الإمام أحمد سئل عن دعاء الختم في الوتر؟ "فسهَل فيه"، فالقصصود به أن الإمام أحمد كان يرى الدعاء في التراويح لا في الوتر، كما هو صريح رواية الفضل بن زياد وغيره. ومع ذلك فمن دعا في الوتر فلا يرى الإمام أحمد في ذلك ما يدعو للتشديد في منتهٍ.

(3) مجموع الفتاوى (42/ 322).

(4) مجموع الأفهام لابن القيم - طبع دارיאל الفوائد - (774 - 460).
أقوال العلماء في دعاء ختم القرآن

وكان مذهب الإمام عبد الله بن المبارك المروزي (١٨١ ه) قريبًا من مذهب الإمام أحمد، فكان إذا ختم دعا في سجود (١)، وكان أكثر دعائه للمؤمنين


أبو عبد الله هو الإمام الحاكم النيسابوري.

أبو بكر الجرياني: تصحيف عن أبي بكر الجرياني، وقد جاء في تحقيق زغول لشعب الإيام: الجراح، وهو محمد بن عبد الله بن الجراح الجرياني أبو بكر المروزي.

من شيوخ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وقد وثقه في المستدرك (١٠٢٠ - ١٣١٩)، حيث قال عن إسناد خبر ينتهي بعبد الله بن المبارك، بروبه الحاكم عنه: "رواه هذا الحديث عن ابن المبارك كلههم ثقات أثبات"، وصحح له الحاكم العديد من الأسانيد، بل قال عنه في موطنه (١٣١٩): "المعدل الحافظ، فجمع له مراجع التوثيق (العدلة والضبط)، وزاد وضبط (الحفظ) الذي هو أعلى من مطلق الضبط، والذي يدل على سمو ميزان بين المحدثين وعلى شهيرة بالعلم فيهم.

يحيي بن ساسويهذي الرقاشي (ورقاش هي أم مالك وزيد منة ابن بشير بن ذهيل، فإليه ينسبون) المروزي: صحب له الحاكم عدما من الأسائدة، وهو أحد أفراد الاستاد الذي قال عنه: "رواه هذا الحديث عن ابن المبارك كلههم ثقات أثبات". ونسبته بالرقاشي جاءت في الأسائدة والكنى لأبي أحمد الحاكم (١١٥)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٨٠) (١٣٥٧ - ١٣٦٧).

عبد الكريم بن أيوب عبد الكريم عبد الله السكري المروزي: من رجال صحيح ابن حبان (٢٨٧)، وصحح له الحاكم، وهو أحد من تناوله قوله السابق: "رواه هذا الحديث عن ابن المبارك كلههم ثقات أثبات".
دعاء ختم القرآن في الشرعاج سنة مأخورة

والمؤمنات(1). وظاهر الخبر أن هذا شأنه في قيامه طوال العام، وليس خاصًا بقيام

= علي بن عبد الله الفاشاني، وقيل له: الباشاني (بالباء) أيضًا، نسبة إلى قرية بجوار مرو (نص على صحة الوجوه: السمعاني في الأنساب، وهو أمر مروف في نطاق هذه الباب الإعجمية، كيا في أصبهان وأصفهان). وصفه تلميذه عبد الكريم السكري بقوله عليه: "ال👋بلدة"، كيا في الأسماة والصفات للمبيهي (رقم 104). وروى عنه أيضاً العالم الثقة، وذهب بن زمعة التمهيمي، فقال في أحد المواطنين: "أخبرنا علي بن عبد الله الواصل"، ثم ذكر له خبر عن عبد الله بن المبارك. كيا في تاريخ مدينة دمشق (42/279). فببين اسم أبيه، وأكمل وصفه بـ"الواصل". وما يزيد هذه الرواية الوصف مكانته: أن وذهب بن زمعة هو راوية عبد الله بن المبارك سمع منه فأكثر عنه، وسمع من أصحابه، وجمع أخباره. فقد جاء في ترجمته في الأنساب للسمعاني: "وهذهب بن زمعة التمهيمي الكُلُّجَبَخانَي: أدرك عبد الله بن المبارك، وروى عنه كتبه، وكان مولعاً به، ومذهبه وشياطه، حتى روى عن رجل عنه. وكان ألف كتابا في معرفة الحديث، والقول فيمن يجب تركه، وما في الحديث من خطأ وشذاعة ..". نقله السمعاني في الأنساب في نسخة الكُلُّجَبَخانَي (436/16). فمثول وذهب بن زمعة إذا اعتمد على رجل، في نقل أخبار عبد الله بن المبارك، مع ثقة وعلمه وعتبه باب المبارك، سيكون هذا الراوي في غالب النظار أعلاه للثقة بنقه، خاصة إذا كان تقوله خيرًا، شاهده من عبد الله بن المبارك، لا يحتاج إلى إعدالة وصدق لبسط مثل القلق إلى نقله فيه، فليس له إستبان ولا فيه من مسموع يحتاج إلى ضبط مثل لتصحيح النقل، فهو خلبر عن أمر شاهده بنفسه، يضبض حتى ضعيف الضبط.


(1)
دعاة ختم القرآن


هذه هي أهم أقوال المذاهب الأربعة وغيرهم في دعاء الختم في الصلاة، وقد تبين من عرضها أن المسألة خلافية. ولكن جميعها خلافية لا يلزم منه أن تكون من مسائل الجهاد المعتبر، حتى يتبين من أدلة أنها مما يسوغ فيه الاختلاف، أو يتبين العكس: وهو أنه لا يسوغ.

ولذلك ينبغي أن نُغْرَض الآن أدلّة الأقوال:
أدلة المسألة عند الأئمة المختلفين فيها

أما أدلة المانعين لدعاء الختم (سواء منهم من أعلن أو قيد المنع بالمضاءة في الصلاة) فهؤلاء يتبعون في عدم ثبوت دليل بديل على الاستحباط، لأن العبادات واستحبابها لا تكون إلا برضا وتوقيف، وهذا (حسب اجتهادهم) لم يصل في دعاء الختم في الصلاة. وهذا ما صرح به الإمام مالك والسنامي من الحنفية، كما سبق عنها.

وأما أدلة المستحيبين: فتبدأ مما يلي:

أولاً: ما ثبت في فضل الدعاء عقب ختم القرآن مطلقًا (دون تقديده فهو في الصلاة).

وهي أداة إذا ما صحت للاستدلال كافية للرد على الإمام مالك، بيان مرجعية إجتهاده في هذه المسألة، حيث إنه (رحمة الله) فني أن يكون للختم دعاء مطلقًا، فإذا ثبت أنه للختم دعاء مستجابًا، كان هذا كافيًا في رد مذهب الإمام مالك.

وقبل سرد الروايات الثابتة في دعاء الختم: أنه إلى أنه لم يصح في هذا الموضوع أي حديث مرفع صراحة إلى النبي ﷺ، وكل الأحاديث المسندة المرفوعة صراحة شديدة الضعف: بأسانيد فيها متهمين، أو كانت أخطاء لا اعتبار لها.

31
وأعلم ما ثبت في ذلك: أثر موقوف على أنس بن مالك ص، وثب في بعده آثار ثابتة عن جماعة من السلف.

فقد ثبت عن أنس بن مالك ص (من وجوه): "أنه كان إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته، فدعاهم".1

ومثل هذا الأمر كاف لإثبات أن من أوقات إجابة الدعاء: الوقت الذي يكون بعد ختم القرآن؛ لأن أنس بن مالك ص يعرف بأن مثل هذا التوقيت أمر غيري لا يعرف بالعقل، ولا يُعرف إلا بالتوقف من النبي ص. وأنس بن مالك ص هو من أئمة النبي ص في بيت النبوة عشر سنوات، فأرجم أنه لم يفعل هذا الفعل إلا بالتوقف من النبي ص.

أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (رقمه 888)، وأبو عبد القاسم بن سلام في فضائل القرآن - تحقيق: مروان العطية وغيره - (196)، وسعيد بن منصور في السنن - تحقيق: د/ سعد الحميد - (140/1 رقم 27)، وابن أبي شيبة في المصنف - تحقيق: محمد عوامة - (رقمه 164)، والدارمي في سنة - تحقيق: حسين سليم أحمد - (رقمه 251-3)، وابن ال(sn) في فضائل القرآن - تحقيق: غزوة بدير - (رقمه 175)، والفرابي في فضائل القرآن (رقمه 67-87)، والبيهقي في الشعب (رقمه 190)، وغيرهم بأسانيد صحيحة، وصححه النووي في الأذكار (رقمه 1318)، والحاكيم ابن حجر في نتائج الألفكار (رقمه 173-216)، وصحح الدارقطني وقده في كتابه المفصل (رقمه 137-168، رقم 253)، وكذلك البيهقي في الشعب (رقمه 190-1968).
أداة المسألة عند الأئمة المختلفين فيها

وإن ورد على مثل هذا الفعل احتفال حصوله اجتهادًا (ونعني به: اجتهادًا خاطئًا لا يستند إلى دليل صحيح)، فاحتياج كونه اجتهادًا صحيحًا هو الأرجح، ومثله لا يكون اجتهادًا صحيحًا إلا بتوقف من النبي ﷺ يجري عن الابتداع.

أو بعبارة أخرى: ما دام الأصل في الصحابة البعد عن الابتداع، وإذا كان نقر بأنهم أشد الناس بعدًا عن الوقوع في الخلل المنهجي الداعي إلى الوقوع في البدعة، فإن وقوع هذا منهم (إذا ثبت) نادرًا جدًا = يكون حمل فعل أنسى في دعائه للختم على هذا الأصل هو الموجه، ولا يصح غيره، خاصة مع عدم وجود دليل يدل على خلافه، ومع عدم منازع له من الصحابة، وليس عند من يخالفه (كالإمام مالك) إلا عدم العلم بالعمل، وليس العلم بعدم العمل، وعمله يكفي للرد على عدم العلم بالعمل، لأن عمله هذا هو العمل الذي نفي العلم به.

ولذلك فقد قال بظاهر هذا الأمر جهور أنساب المذاهب، ونص عليه الإمام أحمد، فقد قال ابنه عبد الله: "سألت أبي عن الدعاء عند ختم القرآن قلتها أو قاعدة؟ فقال: إن أنسا كان يجعل عباه عند الختم، وكان المعتمر بن سلمان إذا أراد أن ينتمي اجتمع إليه جماعة (أراه قال) يدعو ويذعون (معنى إذا ختم)". (1)

لكن ظاهر هذا الأمر أنه كان دعاءً خارج الصلاة، لا في الصلاة.

وقال الحكم بن عطيبة: "كانت ماجاهد، وعبدة بن أبي لبابة، وناسٍ، يعرضون المصاحف. فليما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا فيه، أرسلوا إليه، إلى سلمة.

(1) مسائل عبد الله بن الإمام أحمد (رقم 32).

٣٣

والحق أن هذا اللفظ صريح بأن هؤلاء السادة من التابعين لم يقولوا هذا بابجئههم؛ لأنهم قلوا: «كان يُقال ...». ففضلا عن كون باب الفضائل الغيبيه أمرًا بعيدًا عن أن يقال بابجئههم أصلا، كما ببئذ ذلك سابقاً، فمجرّد هذه الإحالة: «كان يُقال ...» من هؤلاء السادة من التابعين، يجعل خبرهم هذا في حكم الحديث المرفوع المرسل. واجتياحهم على هذا الإرسال، وتفاعفهم على الاعتداد بهذا الخبر الذي لديهم متخجِّبين به، حتى إنهم ليعتلون لأجله في دعاء الختم، ويراسلون من أجله = كل ذلك مما يقوي هذا المرسل، ليكون مع بقية شواهده (كأثر آنس بن مالك السابق) حديثًا ثابتاً صلحاً للاحتجاج. 

(١) آخرجه أبو عبد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠) والسابع (١٠)، والدارمي (١٠) والضرير (١٠) والفراي (١٠) في فضائل القرآن (١٠) وغلظ ونفي الشعيب (١٠) حسبان صحية، وصححه النووي في الأزكار (١٠) والحافظ ابن حجر في تناجج الأفكار (٢) (٤٧٩).

(٢) من المتقرر أن الأصل في الحديث المرسل أنه من أخاف الأحاديث ضعيفًا، وأنه يتقوى بالغدد عن وجه المعاصدات، كما نتص على ذلك الإمام الشافعي وغيره. فتقوه هذا المرسل هنا ليس خارجًا عن هذا التقرير العام، ولتفاصيل ذلك موطن آخر.
ويضيف هذا الأثر إلى أثر أنس دلالة أخرى، وهي استحباء هؤلاء الأئمة من السلف الاجتاع (بغير الأهل والولد)، من أجل دعاء الختم.

وقد قال الإمام الزاهد التابعي الثقة مالك بن دينار (ت 130 هـ): "كان يقال: أشهدوا ختم القرآن". 

وقد أثر ذلك وإن لم يكن قد نص على دعاء الختم؛ إلا أنه يدل على تواصي السلف الذين أدركهم مالك بن دينار من كبار التابعين أو من الصحابة على حضور ختم القرآن، وحثهم على الاجتاع له. ولا معنى للاجتماع للمختم إلا أنه اجتاع لحضور عملي فاضل يشمل فضله وأجره الحاضرين، وليس هذا العمل الذي اجتمعوا له مجرد سياج القرآن؛ لأنه لا مزية لآخر القرآن عن أوله في فضل الاستعاب. 

تشرى تخصصه بالاحتشاد له والاجتاع عليه. وقد دل فعال من بلغنا فعله من السلف (كما في الأثر السابقين). أن اجتاعهم للمختم كان اجتاعًا للدعاء؛ لأن ساعة الختم من ساعات الإجابة. فيجب حمل اجتاعهم على هذا المعنى؛ لأنه هو المعنى الوارد. أولاً، ولأنه لا معنى للاجتاع إلا لأجله. ثانياً.


(1) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (رقم 33)، بإسناد صحيح.
أن نمشي إلى القرآن. فأتاه عطاء، فحضره، فجعل حيد يقرأ، حتى بلغ آخر القرآن يكبّر كله ختم سورة كبر، حتى ختم. فقال في عطاء ما كان القوم يفعلون هذا! فقلت يا أبي محمد، أتت نهاء؟ قال: سبحانه الله! أنني رجلا يقول الله أكبر؟!! (1).

(1) أخرجه الفاقيهي في أخبار مكة (رقم 374)، قال: حدثنا أبو عمرو الزيات سعيد بن عثمان مولى بن بحر المكي قال ثنا ابن خنيس قال ثنا وهيب ابن الورد...
- شيخ الفاقيهي لم أجد له ترجمة.
- محمد بن يزيد بن خنيس: صدوق، كنا تقتضيه ترجمته في التهذيب.
- وهيب بن الورد: ثقة عابد، من رجال التهذيب.
- عطاء هو ابن أبي رياح الإمام العلم.
- وحيد الأعرج هو ابن قيس: إمام في القراءة، فهو مقرب أهل مكة مع ابن كثير، صدوق في الحديث.

وقد توبيع هذا الإسناد، بما أخرجه ابن سعد في الطبقات (8/47)، قال: أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس، قال: سمعت وهيب بن الورد، قال: كان الأعرج يقرأ في المسجد، ويجمع الناس عليه حين يختم القرآن، وأنا عطاء ليلة ختم القرآن. وهذا إسناد حسن، بدل على صحة الخبر الأول.

وقال ابن أبي خيامة في تاريخه (11/242 رقم 80): حدثنا عبد الرحمن بن يونس، قال: قال سفيان: رأيت حيد الأعرج كان بعرض المصحف، إذا جاء ختم القرآن جمع الناس، وهذا إسناد صحيح، فإن عبد الرحمن بن يونس بن هاشم كان مستملي سفيان بن عبيدة، وهو ثقة.
ومن فوائد هذا الخبر: أن عطاء بن أبي رباح (وهو من سادات التابعين علمنا وفقهًا وثنيًا) فازق بين الاجتاع لدعاء ختم القرآن والتكبير عقب سورة الضحى.


وصرح الإمام أحمد باستحباب لمن قرأ لا يلي مثير، كناي الفروع لا يلي مثير - مع حاشيته - (2/378-382).

والمحق أن حجة الإمام أحمد في استحباب التكبير عقب سورة الضحى هي حجة في دعاء الختم نفسه: وهو العمل المتوتر عند أهل مكة في أمر مرجع إلي النقل. فتأسست التكبير لا يصح منها شيء مثبت مرفوع؛ لكن ثبت العمل بها من بين قراء مكة من زمن التابعين وأتباعهم. ومن نظر في استدلالات القراء على استحباب التكبير يجد أن بعضها من جنس هذا الاستدلال أيضًا، يعتمد على النقل المتوتر للمكيين.

ووفق:
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (13/1419).

= 37
فيهني يسعى باهتمام كبير لحضور دعاء الختم، ويرى أن حميد بن قيس أهل لأن يَؤتي إليه في مسجده، مع أن عطاً من طبقة شيوخه = نجده يصرحو يكون التكبير أمرًا محدداً، لم يكن من عمل سلفه من الصحابة. وهذا يعني أن دعاء الختم والإجاع له بخلاف التكبير عند عطاء، وأنه ليس من المحدثات. هذا أمرًا في غاية الوضوح والقوة في هذا الخبر، وله دلالته التي لا يصح إغفالها عند الحديث عن أدلته مشروعية دعاء الختم.

وأما موقف عطاء من التكبير، وعدم إنكار له، مع وصفه له يا قد يدل على ابتداعه: فيرجع إلى أحد احتمالات ثلاثة: الأول: أن يكون التكبير عند عطاء بن أبي رباح بيعة خليفة، لا شرعية، لوجود ما يدل على معتبريته عنه. والثاني: أنه أطلق عليه وصف البعثة ويعني بها البعثة الشرعية، فهو في اجتهاده لا يجوز، ولكن مع ذلك لا يرى أنها مسألة تستحق الإنكار؛ لأنه يُعدُّ الالتباس فيما سأّلَه؛ لوجود استدلال معترف لها، ولو كان استدلالًا مرجوًا عنهُ (1). والثالث: أنه إنها سكت عن الإنكار لأنه رأى للإبتكار مفسدة أعظم من مفسدة السكون عنه، وقد

= (تكبير الختم بين القراء والمحدثين): لإبراهيم الأخضر القلمي. طبع دار المجتمع: بجدة.


(1) تقى مسألة أخرى، وهي: هل يصح وصف الأمر من الاختلاف السائغ بأنه بيعة؟ هذه مسألة أجنبيّة عن هذا التقرير، لوجود من توسع في إطلاق البعثة حتى على ما يسوغ فيه الاختلاف، فيحتمل أن يكون عطاء قد فعل ذلك هنا.
يشهد لذلك أنه بين صعوبة قبول إنكاره بقوله: "أمّي رجّاء يقول الله أكبر!!".
وعلى أيّاً من هذه الاحتمالات استقرّ الرأي، فسيكون ذلك قوياً للاستدلال.
بهذه الموقف من عطاء: على أن دعاء الحضور ولاجتياح له ليس بدعارة شرعية؛ إذ مثل هذا الفعل لا تنفيه عنه البديعية إلا إذا كان سنة نبوية ثابتة؛ لأنه عبادة، ولأنه إثبات لفضيلة غيبة، وكلاهما أمران لا بد فيهما من توقيف الواجب.

وقد بنت ذلك آنفاً، فيها لو كان مقصود عطاء بالبدعة: البدعة الشرعية.

وأما إن كان يقصد بالبدعة: اللغوية منها، فسيكون ذلك أقوى في إثبات الأصل الشرعي لدعاء الحضور ولاجتياح له؛ لأنّ نفي الأعمّ (البدعة اللغوية) عن التكبر يشمل الأخصر (وهو البدعة الشرعية) وزيدًا: فلئن كان نفيّ البديع الشرعية يدل على وجود دليل يثبت سننها دعاء الحضور، فإنّ نفيّ البدعة اللغوية عن دعاء الحضور يدل مع سننها على استمرار العمل به، وأنه لم يكن بالتكبر عقب سورة الضحى، والذي كان قد اقتطع العمل به، حتى عند عطاءه العمل به بدعارة لغوية.

وقال التابع اللفة عبادة بن أبي لبابا المكي: "إذا حتم الرجل القرآن بيتهار، صلّت عليه الملائكة حتى يُمسى. وإن فرّغ منه ليلًا، صلّت عليه الملائكة حتى يُمسى.

(1) بن إسحاق الدارمي (رقم 518)، بإسناد صحيح.

(2) إبراهيم النحوي (ت 69).
دعاء ختم القرآن في التراويح سبعة مأثور.

الملائكة حتى يصبح. (فعلت الأعمش على كلام شيخه النخعي بقوله): فرأيت أصحابنا يعجبهم أن يختتموا أول النهار، وأول الليل. وفي لفظ آخر: "إذا شهد الرجل ختم القرآن ليلا صلته عليه الملائكة حتى يصبح، وإذا ختم نهارا صلته عليه الملائكة حتى يصلي. قال: (1) فكان يعجبهم أن يختموا ذلك.

وو هذا المعنى المتعلق بصلاة الملائكة على من ختم القرآن من حين ختمه إلى أن يصبح أو إلى أن يُمسى: قد ثبت عن عدد من أئمة التابعين بأسانيد صحيحة إليهم: كعبد الرحمن بن الأسود النخعي الكوفي (ت 99 هـ)، وطلحة بن مُصرَف الكوفي (ت 111 هـ)، وإبراهيم بن يزيد النبي الكوفي (ت 94 هـ).

وروى أحد تلامذة الإمام أحمد، وهو عمر بن عبدالعزيز الضرير، عن بشر ابن الخوارث يقول: حدثنا يحيى بن البيان، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، قال: "إذا ختم الرجل القرآن قبل المكلك بن عيينه.

قال عمر بن عبدالعزيز: فحدثت به أحمد بن حنبل، فقال لعلم هذا

أي: (قال الأعمش): لأنه هو راويه عن النخعي.
(1) أخرجه الدارمي (رقم 52، 252، 326، 452)، وابن الضرير في فضائل القرآن (4)، (52).
(2) واللفظ الثاني عنده، وإسناد اللفظين صحيح.
(3) أخرجه ابن المبارك في الذهذب (رقم 810)، وابن أبي شيبة في المصنف (رقم 326).
(4) والفرائي في فضائل القرآن (رقم 94).
(5) أخرجه الدارمي في السنن (رقم 923)، وابن الضرير في فضائل القرآن (رقم 54).
(6) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (109).
اأدلة المسألة عند الأئمة المختلفين فيها

من مُعَجَّبات سفيان! واستحسن أحمد بن حنبل جداً(١)

أخرج البيهقي في شعب الإيام (رقم ١٩١٠) بإسنادين بثقة في بشر بن موسى، قال: "حدثنا عمر بن عبد العزيز جليس كان لبشر بن الحارث ..", وآخربه الخطب في تاريخ بغداد (١١/٠٦/١٠٠٧)، والشجيري في أمله (١٠٣/٥/١٩٣٧)، ابن الجزيري في النشر في القراءات العشر (١٠/٥/٥٥)، من هذا الوجه:

وبشر بن موسى بن صالح الأدسي (ت٢٦٨٨): ترجوم له الخطيب (٢٧/٦٦/٨٨-٨٨)، وأثنى عليه فقال: "كان ثقة أميك، عاقلا ركياً"، ونقل الخطباء الناشئة عليه وتوفيقه عن الدارقطني وغيره.

ومحمد بن عبد العزيز الضرير جليس بشر الحارث: ترجوم له الخطب، وذكر هذا الخبر في ترجومه، ولم يذكره غير ذلك. ترجوم له ابن أبي يعلى في طبقات الخنابلة (١٠/٦/١٠٩٩-١١٠)، وذكر أن أحمد الخالد ذكره في جلة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

وهذا إسناد يعتمد عليه:


- أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن الغزفي (ت٣٧٢): وهو أحد الحفاظ الثقاف.

- عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة بن شعيب التميمي: ترجوم له الخطب في تاريخ بغداد (١٠/٣/٠٨٣-٠٨٤)، وقال: "كان صدوقاً".
وقال محمد بن جُحادة (وهو من الطبقة الأولى من ثقات أتباع التابعين) : "كانوا يستحبون إذا ختموا القرآن من الليل : أن يختموه في الركعتين اللتين بعد المغرب، وإذا ختموه من النهار : أن يختموه في الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر" .

وهذا نقل لاستحباب السلف من كبار التابعين أو الصحابة: أن يكون الختم في صلاة الفجر. وليس في ذكر دعاء الختم، لكنه يدل على مراعاة صلاة الملائكة على من ختم القرآن، وأنهم كانوا يودون أن تطول صلاة الملائكة عليهم، ولذلك يجعلون الختم في فاتحة النهار، أو في مدخل الليل.

وكان معتمر بن سليمان البصري (وهو من ثقات أتباع التابعين 187 هـ) يختم كل جمعة القرآن، فإذا كان يوم ختمته اجتمع الناس إليه، ثم يدعو، إذا فرغ.

= - أبوه: ترجم له الخطيب أيضاً (283/32 هـ)، لكن لم يذكر فيه جرح ولا تعديلًا.
- بشير بن الحارث الحافي (ت 227 هـ): الزاهد الجليل المشهور الثقة القدوة.
- يحيى بن اليان العجلي (ت 189 هـ): ثقة. من رجال التهذيب.
- حبيب بن أبي عمرة الجماني الكوفي (ت 142 هـ): من كبار أتباع التابعين الثقاف.
- وأخريجه الدينوري في المجاسرة (رقم 395)، من وجه آخر، لكنه يقف على سفيان، وفيه كلم الإمام أحمد أيضًا.

(1) أخريجه عبد الله بن المبارك في الزهد (رقم 811)، قال: "قد ختمه همام، فمن محمد بن جُحادة ..". وهذا إسناد صحيح، فهذا هو ابن يحيى المُفوَّض: أحد الثقات من رجال السنة.
من الختمة»، كما نقله عنه الإمام أحمد، وهو من شيوخ أحمد (1).

ولقد كان أمر دعا الختم مستقراً عند عامة العلماء، وأنه من أرجى الأدعية. إجابة: حتى كان الإمام البخاري (إمام السنة وشيخ صنعة الحديث) يقول: "عند كل ختمة دعوة مستجابه" (2).

ولذلك فقد نص على استجاب دعاء الختم عدد من العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم من الأئمة (3)، حتى قال الإمام النووي (ت 676 هـ): "وستحرؤوا".

(1) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (رقم 3965).

(2) أخرجه البيهقي في الشعيب (رقم 608)، والخطيب في تاريخ بغداد (2/12)، وعنه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٥/2)، وغيرهم بإسناد ثابت إلى مطيع بن سعيد البخاري الوراق، ومستيج بن سعيد أحمد رواة كتاب (ال تاريخ) للإمام البخاري عنه.

(3) وقد اعتمد العلماء نسخته هذه عنه (انظر: تهذيب مستمر الأوهام لأبن مازو لير: 509، 101، 114، 119، وجهود المتقصس للحميدي - تحقيق: بشار عواد - رقم 792. والفهرست لابن حجر : 175). فلم يكون في عيناته بالعلم (حتى كان أحد رواة التاريخ للبخاري، وقابل نسخته على نسخته)، وفي تلمذته على البخاري، ومع عدم جرحه لا يتوافق في قول مثل نقله هذا عن شيخ الإمام البخاري، فاعتراضه في نقل كتاب البخاري أقوى من اعتراضه في هذا النقل.

(2) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق الفسراج (رقم 447)، وقيام الليل لمحمد بن نصير البرزلي (١٤٠-٢٤٢)، وشعب الإياب لبيهقي (٣/٣٧٧-٣٨١)، والمسوط للسيري الحنفي (٦/١٣)، والجامع لأحكام القرآن للفرطبي المالكي - تحقيق: محمد رضوان عرقسي - (٦/٥٥)، وإحياء علوم الدين للغزالي - تحقيق: محمد وهيب سليمان، وبسامة عمرو - (١٦٥/١)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة الحنفي (١/٠٤-١٧٥).
دعاء ختم القرآن في التراويح سنة مأثورة

الدعاء بعد الختم استجابة متّجّدة [تأكيدًا شديدًا]، وجاء فيه آثار كثيرة (1).

وقال شيخ القراء ابن الجزري (ت 323 هـ): "ومن الأمور المتعلّقة بالختم: الدعاء عقب الختم، وهو أمرها، وهو سنة تلقّاهما الخلفان عن السلف" (2).

وينclusão من هذه الآثار:
أولاً: أن ساعة ختم القرآن هي ساعة شريفة، ولذلك فهي من ساعات الإجابة.
ثانيًا: أن الدعاء عقب الختم سنة.
ثالثًا: أن الاجتياع لدعاء الختم سنة أيضًا: سواء أكان الاجتياع بين الرجل وأهل بينه، أو في المسجد بين جماعة من المسلمين يتواعدون له ويتواسّعون عليه.

ثانيًا: ما يدل على استحباب دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع:

وفي الحقيقة: فإنني إنما قدمت هذه الآثار، من أجل أن أذكر الدليل التالي، والذي هو أصيح أدلّة هذا الباب ؛ لأنه يدل على مشروعية دعاء الختم في صلاة التراويح (لا في الوتر)، وبعد الختم مباشرة، قبل الركوع. وإنها قدّمت بتلك الآثار هذا الدليل من أجل أن يستحضر الناظر فيه أنه ليس دليلاً غريبًا خارجًا عن بقية أدلة الباب. وليس فيه إثبات لأصله لا يشهد لأصله شيء من الأدلة، بل الواقع أن أدلة الباب تشهد له، وثبت أن دلّل له من عِلَم السلف وعمّالهم أكبر شاهد، وميد (3).

المجموع للنويي (2/135)، والتبيان في آداب حملة القرآن (126)، والأذكار (194).

(1) النشر لابن الجزري (2/452).
وهذا الدليل: هو الدليل الذي احتفظ به الإمام أحمد نفسه، عندما ذكر أن ختم القرآن يكون بعد الفرقان من قراءة قول: "قل أعوذ برب الكعبة"، قبل الركوع. فسأله السائل عن حجمه قائلاً: "إلى أي شيء تذهب في هذا? قال: رآيت أهل مكة يفعلونها، وكان سفيان بن عبيدة يفعلها لمشابهة مكة".

وكل من وقفُ لنهضته عليه ذكر حجة الإمام أحمد هذه، لم أجد قدوة وقعة القوة في حجة ووجه استدلالي بها: فلا تبين وجه قوة المؤيدون، ولا تبين وجه الاستدلالي بها المعارضون. بل ضعفت حجة الإمام أحمد باعتراض المعارضين عليها(1)، في حين لم يتم المؤيدون ببيان وجه الذي يُستَعْدِرُ الاحتجاج بها، فضلاً عن أن يقوموا ببيان قوة هذا الوجه(2). حتى أصبح القول باستِحباب دعاء الختم في التراويح قولاً مرتدياً عند عموم طلبة العلم، مع جلالة من أيده على من عارضه منهم، لكنهم عندما وجدوا اعترافًا قويًا، ولم يدفعه المؤيدون بغير إحسان الظن.


(2) انظر: كتاب (مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة) لأخي الفاضل الدكتور عبد الإله بن حسن الشرقي (1400-99)، فقد جمع (جمعًا متّمًّى) عددًا من فتاوى المعاصر حول دعاء الختم، منها بعض الآخذ الاستدلالي على تلك الفتاوى، ومن الفتاوى التي نقلها وهي تقول باستِحباب دعاء الختم في التراويح: فنُوِى الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمة الله)، ثم إنه أشار إلى تعقباته على هذه الفتاوى بانتقادات متّحِّجة وطريقة استدلالها للاستِحباب.
بعلاء السنة، ترجح لدى طلبة العلم القول ببدعية دعاء الختم، وأيدوه بقوة، وَهُجْر القول بالاستصحاب؛ وضاقت النحو بهذا الدعاء لدى هؤلاء في الحرمين وغيرهما، وتعقد بعضهم تركه وهجره، وأنكر بعضهم على من يدعو للختم في التراويح، بناءً على أنه بدعية وضلالة. وكان من فتنة حصلت جراء هذا الغيب لوجه استدلال الإمام أحمد، الذي إن لم يره العالم المجتهد قائماً بالاحتجاج، فإن ينزل عنه (بعد إدراك وجه الاحتجاج به) عن أن يكون سببًا لسواغ الاختلاف في ليكون الإنكار في مثله غير جائز؛ لأنه لا إنكار فيها يسوغ فيه الاختلاف، والإنكار فيها يسوغ لا يسوغ!

وأعود لحجة الإمام أحمد: والتي يجب أن تفهم بعد استحضار أمور:

الأول: أن الإمام أحمد هو الإمام في السنة، المجاهد في حفيتها، المجتهد في علومها، والذي لا تكاد تذكر السنة ويذكر أئمة الإسلام فيها؛ إلا جاء اسم الإمام أحمد فوق أكثر تلك القمم، ولا يعد أن يأتي فوق كل تلك القمم!

الثاني: أن مصادر التشريعة التي هي الكتب والسنة والإجماع والقياس (وما يرجح إليها من الأدلة الأخرى): من بديعات العلم، ومن أصول المعرفة الشرعية، التي لا تغيب عن ذهن صغار الطبقة، فضلاً عن كبارهم، فضلاً عن العلماء، فضلاً عن الأئمة، فضلاً عن الإمام السنة أحمد بن حنبل!!

ثالثًا: من الإمام أحمد تعلمنا أن فعل الناس ليس بحجة، ومن الإمام أحمد عرنا أن الاستصحاب لا يثبت مجرد اجتهاد مجتهد ولا باستحسان جاهل أو عالم، إذا لم يكن له دليل يرجع إلى رسول الله ﷺ من القرآن أو من صحيح الحديث النبوي.
ادلة المسألة عند الأئمة المختلفين فيها

وتبذّر هذه الأمور: يكون من غير المقبول ومن غير الجائز أن ندعو بأن الإمام أحمد أثبت ستة أمرًا مستدلةً لُشتّبِه بمجدرة عمل الناس! فهل نحن نتكلم عن الإمام أحمد (إمام السنة) عندما ننسب له هذا الاستدلال؟ أم نتكلم عن الإمام بدعية؟ وهل يمكن أن يذلل الإمام أحمد عن مصادر التشريع؟ أو أن ينسى ما هي الأدلة التي يتوصّل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية؟ ولو في مسألة واحدة مثل مسألة الدعاء لختم القرآن في الصلاة!! فإن ذلل عن ذلك في هذه المسألة، وإن نسي مصادر التشريع فيها، فإن الذي بقي له من علمه فيها؟ بل يؤسفني أن أقول: ما الذي بقي له من عقله فيها؟ وهل يستحق الإمام أحمد منزلة بين العلماء، فضلا عن منزلة بين الأئمة، فضلا عن إمامة السنة؟ لو أنه اكتفى للاستدلال على ستة أمر بمجدرة عمل الناس في زمنه؟!

وهنا أُنبئ: أنه يحق لنا الاعتراض على الإمام أحمد (وعلي غيره من الأئمة) في هذه المسألة وفي أمثلها (ما يتعلق بببزوت الدليل): بأن دليله فيها لا يثبت، إما لضعف إسناده، أو لوجود دليل معارض لدليله أقوى منه بدأ على عدم دليله. ولكن الذي حصل من الاعتراض على الإمام أحمد في هذه المسألة تجاوز هذا الجذب المقبول من الاعتراض إلى جنسي آخر لا يصح ولا يجوز! لأن خلاصة ذلك الاعتراض المرفوض: أن للإمام أحمد في هذه المسألة مصدرًا من مصادر التلقّي الباطلة بإجماع أهل الإسلام: وهو عمل الناس المجرد! فهل يمكن أن يكون مثل هذا الاعتراض اعتراضًا مقبولًا؟ أم أنه اعتراض باطل لا يسوع الاختلاف في عدم اعتباره؟!
إذا لم يتقبل هذا الاعتراف هكذا لم يكن قد تقبل كلام الإمام أحمد، ولا أدرك ما هي حجة، ففاض لبُرْدَةٍ قبل تمام الفهم. ولو تأمل قليلاً: خرج بأخذ رأين: إما أن يترجَّحٌ عندَه ما ترجَّحٌ عند الإمام أحمد لقيام حجته به، وإما أن يترجَّح على الإمام أحمد باعتراض آخر يدل على عدم صحة حجته. لذا لا يمكن أن يكون الاعتراف قائبًا على أن الإمام أحمد لم يستدَّل لسناة دعاء الحمَّام في الصلاة إلا بمجرد عمل الناس بمكة؛ لأن هذا ينكشف عنه نسبيًا أصلًا يُدعيُّ ببطل إلى الإمام أحمد، وهو إضافة مصدر للتلفقي لا تعرفه مصادر أهل السنة والجماعة، ألا وهو عمل الناس المجرَّد!!! وهذا الحدّ الكبير من المخالفات لأهل السنة، والذي وصل حدًّا المخالفة في مصادر التلفقي، إن وقعت... فلا يقع إلا من روؤس أهل البدع وعُتقاتهم، وهو من أصول البدع الكبرى، التي عاش الإمام أحمد وأمثاله من أئمة السنة ومانوا في سدّ البداع دونها، وفي تبين خطرها الكبير.

إذا لم يُبُدَ أن يكون للإمام أحمد مقصدٌ آخر من حجيته تلك، ولا يمكن أن يكون قد قصد الاحتجاج بمجرد عمل أهل مكة في زمانه، أو بمجرد إقرار سفيان بن عيينة لهم.

وإذا كان الإمام أحمد لسن بخرج في احتجاجه عن أصول أهل السنة في الاحتجاج، فهذا يُبطل أن يكون مقصوده من احتجاجه بعمل أهل مكة الاحتجاج بعملهم المجرَّد؛ ولا يبقى من احتجاجِ لفِئَةٍ الاحتجاج إلا أنه أراد أن عمل جميلةً في دعاء الختم كان سنة متوازنةً من سنن الدنبلي (فولية أو فعلية أو إقرارية).
فداء الختم في الصلاة عند الإمام أحمد من باب السنن المشهورة المستفيدة التي حفظها أهل مكة في زمن أتباع التابعين (الذين أدركهم الإمام أحمد)، وكان فيهم إمام مكة في الحديث والفقه والسنة سفيان بن عيينة، بأثوره عن عمن سبقهم من التابعين، عن الصحابة المكيين، عن رسول الله ﷺ: قولاً أو فعلاً أو تقريرًا.

ولا وجه لاستدلال الإمام أحمد إلا هذا الوجه الوحيد، ومن أراد أن يناقش الإمام أحمد أو يرقد عليه، فعليه أولاً أن يعرف أن هذه هي حجته، ثم يحق له بعد فهمه حجته أن يناقشها. وأما أن يناقش حجة الإمام أحمد قبل أن يفهمها فهذا لا يقبل من أحد، فضلاً عن أن يردّها قبل الفهم!

وخلصاً احتجاج الإمام أحمد: أنه يتحجّج لفاء الختم في صلاة التراويح بعمل أهل مكة به في زمن أتباع التابعين، وفيهم إمامهم وهو سفيان بن عيينة، ووجه الاحتجاج بذلك: أن هذا العمل المكي سنة ينقلها العامة عن العامة من أهل مكة، فالاحتجاج به صحيح، كالاحتجاج الصحيح بعمل أهل المدينة الذي كان عليه الإمام مالك وغيره من الأئمة، حتى رجح شيخ الإسلام ابن تيمية صحة الاحتجاج بعمل أهل المدينة بشروط متحققة في دعاء الختم، ونسب العمل بمقتضى ترجيحه هذا إلى جميع العلماء (كما سيأتي بيانه).
مذي حجية عمل أهل مكة

فيما كان من قبيل السنن المعلنة المشهورة

قد يظن بعض الدارسين أن الاستدلال بالعمل المتوازن في الأمصار الإسلامية (إن صح) فلا يصح إلا في المدينة المنورة وحدها؛ دون مكة وغيرها من الأمصار. وسبب حصول هذا الظن فؤلاء الدارسين هو استهار الخلاف في الاحتجاج بعمل أهل المدينة الذي كان يقول به الإمام مالك، دون عمل أهل مكة في مثله.

وهذا الظن ليس صحيحًا، كما سنبينه في هذا المبحث:

وقبل الخوض في حجية عمل أهل مكة يجب التأكيد على ما تحرك من حجية عمل أهل المدينة في بعض صوره، وأن الاحتجاج بعمل أهل المدينة في تلك الصور مال واجب بين العلماء، فلا يختص الإمام مالك بالاحتجاج به، فضلاً عن أن يكون الاحتجاج به ولا مرجعًا للإمام مالك، كما يظهره بعض من لم يجرر هذا الباب.

وهذا التحريز هو ما قتره القاضي عياض، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرها.

(1) انظر: اعتراف الإمام مسلم الليثي بن سعد للإمام مالك بأنه بعمل أهل المدينة، في رسالته الجوادية للإمام مالك، حيث يقول فيها: ونا أجد أحدًا قد أقصى إلى العلم أكره الشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلاً لعلم أهل المدينة الذين مضوا، ولا أعد بفتيهم فيها أقف علىه = مني، الححمد الله. تاريخ ابن معين، برية الدور (4/488)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (188/681).

وانتظر: كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (392-391، 393).
ذَيَاءُ حُسَنَ حُمَيْذَ، في التَّرَاوِيْحَ السَّنَةُ المَأثِرَةُ

أما القاضي عيّاض (ت 54 هـ) فقدقسم عمل أهل المدينة إلى قسمين: الأول:
ما كان من طريق النقل والحكاءة الذي تأثره الكافرة عن الكاففة، وعملت به عملاً لا
يُقَفَ، والثاني: ما كان من طريق الإجهاد والاستدلال. ثم قال عن القسم الأول
(الذي هو نظر مسألة دعاء الحجّة): «فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجهة حجة
يلزم المصري إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحدٍ أو قيسَ؛ فإن هذا النقل محقِّق
معلوم موجِبٌ للعلم القطعي، فلا يترك لما توجّهُ علة القتان». ولهذا رجع أبو
يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالك وغيره من أهل المدينة، في مسألة
الأوقاف والمتّع والصاع، حين شاهد هذا النقل، وتحقيقه. ثم قال (وهو موطن
الشاهد): «ولا يجب منصف أن يُنكر الحجة بهذا، وهذا الذي تكلم عليه مالك عند
أكبر شيوخنا. ولا خلاف في صحة هذا الطريق ، وكونه حجة عند العقلاء، وبليغه
العلم يُدرك ضرورة، وإنها خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه
النقل الذي به».1

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية: فقال: "وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع
مراتب: الأول: ما يجري مجرى النقل عن النفي مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد،
وكترك صدقته الحضراوات، والأحباب، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء"2.
وقال في موطن آخر: "والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل

---
(1) ترتيب الداورك - طبعة وزارة الأوقاف المغربية - (1/1977-94).
(2) جمع الفتاوى (2003-33-4-5).
حجة باتفاق المسلمين (1)

بعد هذا التقرير: يجب أن نتذكر بأن مكة في ذلك الجيل لا تختلف كثيرًا عن المدينة (1) من جهة كثرة العلم والسنة فيها، ومن جهة توارث أهلها من أبنائها.


لا شك أن مكة لم تكن مثل المدينة في كثرة العلم وانتشار السنة في ذلك الجيل، لكنها تأتي بعد المدينة مباشرة في كثرة العلم وانتشار السنة فيها، ولذلك فقد كانت تحتفل بنقل مواقف للسنن المعلنة، كما ستجده في كلام العلماء عن الأذان مثلا. وهذا هو ما جعل ليصل الحرمين تلك الخصوصية، دونها سواها من الأضرار.

وقال الإمام مالك: "قال عمرو بن دينار، ومجاهد، وغيرهما من أهل مكة: لم يزل شأمنا متشابها، متنازعين، حتى خرج عطاء بن أبي رباح إلى المدينة، فلما رجع إلينا، استبان فضلُه علينا". المعرفة والتاريخ للفسيوي (1423/1).

وهذا الخبر وإن كان بُورًة في بعض السياقات لإثبات فضل علم أهل المدينة على علم أهل مكة، فهو أيضًا (وفي هذا السياق نفسه) يدل على تقارب حالها، حتى كان أئمة التابعين في مكة بعد أنفسهم نظراء أهل المدينة.

وقد يصح أن ينطلق في دلالة هذا الخبر على تقديم علم أهل المدينة على علم أهل مكة؛ حيث إن استبانة فضل علم عطاء بعد خروجه إلى المدينة لا يلزم أن تكون لفضل علم أهل المدينة على علم أهل مكة، وإنما قد تكون استبانة فضل علم عطاء قد وقعت لأنه ضم إلى علم أهل مكة علم أهل المدينة.

والحق أن مكانة علم أهل مكة لا تحتاج إلى هذا الخبر، وإنها أورده لأنه من مُلح العلم، ولتعلمه بالموضوع.
دعاء الختم في التراويح سنة مأثورَة

الصحابين وتلاميذهم لتلك السنن (1) توارثًا يقوم في بعض الأحيان مقابل النقل المتوارث، فإن لم يقم بعض توارثهم مقابل التوارث، فإنه قد يفيد في أحيان أخرى غلبة الظن التي تكفي لإثبات الأحكام الشرعية.

وهذا الاستدلال بما توارثه أهل مكة (في جيل التابعين وأتباعهم) لدعو ختم القرآن في التراويح، وعله من السنن المعلنة بينهم، التي ترجع إلى سنة النبي ﷺ ليس استدلالاً جديداً، وليس وفراداً لا مثيل له، فإنه نظائر عديدة تدل على أن العلماء كانوا يرجعون إلى عمل أهل مكة ويجتذبون به في غيرهما مسألة من مسائل العلم والفقه.

بل هذا الادعاء بأهل مكة والمدينة جميعًا في مثل هذه الأمور المستقبلية بينهم مما أرجعنا الشراع إليه ودلنا عليه، فقد قال ﷺ: "الوزن وزن أهل مكة، والكيل مكي، أهل المدينة" (1).

فهذه سنة صحيحة تؤصر للاحتجاج بعمل أهل مكة؛ حيث إن هذا الحديث وإن كان المقصود به ما كان عليه الأمر في زمن النبي ﷺ في الحرمين، فإنه ما أصقل

(1) سأل مسنور بن كيام الكوفي شيخنا الترابي التفقة الفقية الجليل حبيب بن أبي ثابت الكوفي (ت 119 هـ). أيهم أعلم بالسنة: أهل الحجاز، أم أهل العراق؟ فقال حبيب: أهل الحجاز. العدل للإمام أحمد (رقم 1552)، والمعرفة والتاريخ للنفسوي - والالглас له (638/11).

(2) آخرجه أبو داود (رقم 3333)، والنسائي (رقم 252، 4594)، وابن حبان (رقم 2783)، وهو حديث صحيح، وانظر علل الدارقطني (126/13، 126/13، رقم 1999)، وتتبع التحقيق لابن عبد الهادي (7/26، 320، رقم 322).
لاعتبار نقلهم المستفيض فيه عن زمن النبي ﷺ، خاصة في القرن الفضّلة
(التابعين وأتباعهم)، كا أصل لأحقّيّتهم في الرجوع إليه لتحديد بعض الأمور
الشرعية التي جاء الوحي يغطّيها فيها بلغتهم وأعرافهم التي اشتهرت بينهم.

وقد قرر ذلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٤٢٦ هـ)، حيث قال: في
(غريب الحديث): "إن هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن: إنها يأتُ
الناس فيها بأهل مكة وأهل المدينة، وإن تعيّن ذلك في سائر الأمصار". (١)

وقال أيضاً موضحاً ذلك في كتابه (الأموال): "وأما أهل الحجاز فلا اختلاف
بينهم في أعلمه: أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث، يعرفه عامهم وناشدونه
ويّابع في أسواؤهم، ويّحذّر علمه قرن عن قرن.

وقد كان يعقبه (١) زمانًا يقول كقول أصحابه فيه، ثم رجع عنه إلى قول
أهل المدينة. (قال أبو عبيد:) وهذا هو الذي عليه العمل عندنا؛ لأنّي مع اجتماع
قول أهل الحجاز عليه، تبديته في حديث يروى عن عمر فوجده مواقف لقولهم (ثم
ذكر الحديث، ثم قال: ) ثم صادق ذلك وثبتّه حديثُ النبي ﷺ: "المكيّال مكيّال
المدينة، والميزان ميزان مكة" ... (إلى أن قال أبو عبيد:) فاجتمعت فيه ثلاث خطّات:
حديثُ النبي ﷺ، ونذّبتُ حديث عمر، واتفاق أهل الحجاز عليه! فأين المذهب
عن هذا؟!!". (٢)

(١) غريب الحديث لأبي عبيد - طبعة دائرة المعارف العثمانية - (٢/ ٤١).
(٢) يقصد: القاضي أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة وإمام الحنفية في زمانه.
(٣) الأموال لأبي عبيد - تحقّيق سيد رجب - (١٨٨/ ١٨٩-١٨٩).
فمن مسائل احتجاج العلماء بعمل أهل مكة، المسائل التالية:

من ذلك أن الحنفية قد احتجوا بعمل أهل الحرمين، وفي التراويح خاصة، وذلك في مقدار الانتظار بين كل ترويجتين منها. فقد قال برهان الدين ابن مازه الحنفي (ت 61 هـ): "فالانتظار بين كل ترويجتين مستحب بمقدار ترويجتين واحدة، عند أبي حنيفة (رحمة الله تعالى)، وبعدهkę عمل أهل الحرمين؛ غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويجتين سبعاً، وأهل المدينة يصلون بدلاً من ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار: يسبحون، أو يبخلون، أو يكرون، أو ينتظرون سكونًا. وهل يُصلون؟ خالف المشايخ فيهم: منهم من كره ذلك، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو القاسم الصفار، وإبراهيم بن يوسف، وخلف، وشداد: لا يكرهون ذلك، وكان يوسف بن إبراهيم يقول: ذلك حسن جليل.

وأما الانتظار والاستراحة على رأس خمس تسليفات: فقد خالف المشايخ فيه:

قال بعضهم: لا يُكره، وعامتهم على أنه مكروه؛ لأنه يخالف عمل أهل الحرمين".

وقد سبقه إلى ذلك الـ مغرِّبِيَّانِي (ت 593 هـ) في كتابه المعتمد عند الحنفية (الهدية شرح البداية)، حيث قال: "والمستحب في الجلوس بين الترويجتين: مقدار الترويجة، وكذا بين الخامسة وبين الودٍ؛ لعادة أهل الحرمين".

ملاحظة: المحيط البرهاني لابن مازه (1250).  
المغرِّبِيَّانِي - مع شرح فتح القدر للكيالي ابن الهام - (1408/8).
مدى حجية عمل أهل مكة فيما كان من قبل السنين المطورة المشهورة

فعّلَ الكيالي ابن الهمام الحنفي (ت 181 هـ) في شرحه لـ (الهدية) بقوله:

والمستحب الانتظار بين الترويجتين؛ لأنه استند بعدها أهل الحرمين".

حتى إن الحافظ الزيلعي (ت 762 هـ)، مع توسعه في تحريج كتاب (الهدية)
للمرغيني وبدله غاية الجهاد والاحتفال فيه، له أن نقل كلمته السابقة، ب⊂ضله،
فلما برد تضاعف استدلاله بالعمل المتوازي، مما يدل على أن جزء عمل أهل
الحرمين كان هو حجة السادة الحنفي على الاستحباب.

وقد احتج الحنفي بعمل أهل الحرمين في سنة أخرى استحبها في التراویح
سوية السنة السابقة، فقد قال الكاساني (ت 585 هـ): "وبمنها أن يُضاف إلى كل ترويجة
إمام واجد، وعليه عمل أهل الحرمين، وعمل السلف".

وفي مسألة أخرى يقرر العملاء الاحتجاج بعمل أهل مكة: وهي مسألة رجوع
الأئمة إلى عمل أهل مكة في معرفة كليات الأذان، واحتجاجهم في معرفتها بتدورث
أهل مكة لما من زمن النبي صل الله عليه وسلم.

فقد قال الإمام الشافعي عن صفة الأذان التي كان يرنجها على غيرها: "هذا
من الأمور الظاهرة، ولا شك أن أهل المساجد والمؤذنين والأئمة الذين أقرُروهم

(1) فتح القدر للعاجز الفقيه الكيالي ابن الهمام (1/608).
(2) نصب الراية للفيلشي (1/54).
(3) بدائع الصنائع للكاساني - تحقيق: د/ محمد محمد تامر، محمد الزياني، وجيه محمد-
(2/276).
دعاء ختم القرآن في التراويح سنة مأكورة

والمفسره لم يقموا من هذا على غلط، ولا أقولوه، ولا تحتاجوا فيه إلى علم غيرهم، ولا لغيرهم الدخول بهذا عليهم.

وقال الإمام الشافعي في موطن آخر: "الرواية فيه تكليف"; الأذان خمس مرات في اليوم والليلة، في المسجدين، على رؤوس الأنصار والمهاجرين. ومؤذن مكة آبى محذورة، وقد أذن آبى محذورة لرسول الله ﷺ، وعلّمه الأذان، ثم ولأ بعثه. وأذن آل سعد القروي منذ زمن رسول الله ﷺ بالمدينة، وزمى آبى بكى.

كلهم يحنون الأذان والإقامة والتثوب وقت الفجر، كنا قلنا، فإن جاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم، والسنا بحضرتهم، وتأتيهم من ظرف الأرض من يُعلّمنا! جاز له أن يسأله عن عرفت، وعن إنسى، ثم يخالفنا! ولو خالفنا في المواقيت، كان أجره له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعقول به.

وقال أبو بكر ابن المنذر (ت 319 هـ) عن الأذان: "فقال مالك، والشافعي، ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان آبى محذورة، لم يختلفا في ذلك؛ إلا في أول الأذان، فإن مالك كأن يرى أن يقال: الله أكبر الله أكبر، مرتين، والشافعي يرى أن

1. نقله ال半月قي عن كتاب الشافعي في قديم مذهبه، في معرفة السنن والآثار (215/2).
2. أي لا داعي في مثله للأسانيد وروايات الآحاد؛ لأنه أمر كالمجمّع عليه؛ فتعمّد إثباته بالروايات تكليف!
3. وفي معرفة السنن والآثار (251/2): قال ال半月قي شرحًا مقصود الإمام الشافعي بالأمر الظاهر المعقول به: "يريد: الترجيع في الأذان، وإفراد الإقامة".
4. السنن الكبرى لل半月قي (419/1)، ومعرفة السنن والآثار له (251).
مدى حجية عمل أهل مكة فيما كان من قبل السن المعلنة المشهورة

يكثر المؤذن في أول الأذان أربعة، يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، واتفقوا في سائر الأذان. وحجتها في ذلك الأخبار التي رويت عن النبي في تعليمه أبي مخضرة الأذان، وقال قائلهم: أمّر الأذان من الأمور المشهورة التي يُستغنى بشهرها بالحجاج، بتوارثهم قرناً عن قرن، يأخذ الأصغر عن الأكبر، وليس يجوز أن يُعرض عليهم في الأذان، وهو ينادي بين أظهرهم في كل يوم وليلة خمس مرات.

ولو جاز ذلك لجاج الاعتراف عليهم في معرفة الصفا والمروة، ومنى، وعرفة، ومزدلفة، وموضوع الوقوف بعرفة. مع أن الأذان كذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر، وعمر (رحمته الله عليها ورضوته)، لا يختلف أهل الحرمين فيه. وغير جائز أن يُجزع اعتراض من اعتراض من أهل العراق حجة على أهل الحجاج، وكيف يجوز أن يكون الآخر حجة على الأول، وعنده أخذ العلم؟ وقد كان الأذان بالحجاج، ولا إسلام بالعراق\(^{(1)}\).

وقد نص الإمام أحمد على هذا الاستدلال المبني على ترجيح ما كان عليه العمل في أهل مكة من الأمور المعلنة المشهورة، وذلك في مسألة الأذان، لتكون مسألة الأذان نظيرة لمسألة دعاء الحتم التي استدل فيها عمل أهل مكة أيضًا، حيث قال في رواية حنبيل عنه: "أذان أبي مخضرة أُعجبُ إلي، وعليه أهل متاعة إلى اليوم"\(^{(2)}\). فليس استدلال الإمام أحمد بعمل أهل مكة في دعاء الحتم على أنه سنة متواترة بينهم بأول استدلال وآخر استدلال له به، بل له من نظائره استدلاله بعملهم في الأذان.

---

\(^{(1)}\) الأوسط لابن المنذر - طبعة دار الفلاح - 148-147 (3/3).

\(^{(2)}\) الفروع لابن مفلح (9/2).
ولأنا نقول بين مالك والشافعي في الأذان: إلا في قوله الله أكبر في أوله، فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات، وذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين. وأكثر الآثرين عن أبي حذرة وغيره على ما قال الشافعي، وهو أذان أهل مكة، والآذان بالمدينة عن ما قال مالك. وهو شيء يُؤخذ عملًا لأنه لا يُنفِّذ منه، ومثل هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة (1).

بلغ في مثل هذا لم يناعز حتى بعض فقهاء الكوفة (2)، فهذا أبو يوسف يرجع في أذان الفجر الأول إلى ما توارةه أهل الحرمين. كما نقله السرخسي، حيث قال: "قال أبو يوسف (رحمه الله تعالى) أَخْرَى: لا يُؤْتَى للفجر في منتصف الليل، وهو قول الشافعي (3)، واستدلالًا بنوائث أهل الحرمين".

ورجع أبو يوسف إلى عمل أهل المدينة في مقدار الصاع أيضًا:


(1) التمهيد لابن عبدالبار (18/1431).
(2) قدْمنا هذا البحث باحتجاج فقهاء الحنيفة بعمل أهل الحرمين في بعض سنين التراويح.
(3) المبسوط (12/135-134).
مدى حجية عمل أهل مكة فيما كان من قبل السنن المعلنة المشهورة:

منهم يُخبر عن أبيه أو أهل بيته: أن هذا صَعَّاع رسول الله ﷺ. فنظرتُ، فإذا هي سواء. قال: فاعترفنا، فإذا هو خمسة أرطال وثلث، بتكساس معه يسير. فرأيت أمرًا قويًا، فتركتُ قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة۷.

وقال الإمام الشافعي: "وصَعَّاع رسول الله ﷺ في بيوت أزواجه والمهاجرين والأنصار وغيرهم من المسلمين، قد رأيناه أهل الثقة يتوارثونه، وقيل بيت إلا وهو فيه، فهكذا وصفنا. فكيف جاز لأحد أن يُدِخِّل علينا في عَلْمِه النَّوَّامٍ؟ ولست هذا الذي يدَخِّل، ولست عليه التحوُّم. ولست، ولا الجحفة، ولا قرون. (قال الشافعي): وإن علَّم النَّكِيل بالسَّدنة لأعَمَّ من بعض عَلْم. هذا. (قال): فرجع بعضهم وقال: ما ينبغي أن يدَخِّل على أهل المدينة في عَلْم هذا۶۷.

(1) أخرجه الباهقي في معرفة السنن والآثار (6/103-104 رقم 815)، بإسناد صحيح. وهو مشهور عن أبي يوسف، نقله جمع من الأئمة، ومن الحديث. فاستخرج المبسوط للسرخسي (3/90).

(2) نقله الباهقي عن كتاب الشافعي في القديم من مذهبه، في معرفة السنن والآثار (6/103-104).
ويماً مسألة أخرى يرجع العلماء إلى عمل أهل مكة أيضًا:
ففي مسألة الجمعه إذا واقفت يوم عرفة: هل تُصلَّج جمعة أم ظهرًا؟ قال الإمام أبو يوسف الفاضلي الإمام مالكًا عن هذه المسألة، بحضرة الخليفة هارون الرشيد، فقال الإمام مالك: «سقايتنا»(1) بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة، وعلى هذا أهل الحرمين: مكة والمدينة، وهم أعلم بذلك من غيرهم»(1).
وفي مسألة أخرى يرجع العلماء إلى عمل أهل مكة أيضًا:
ففي مسألة أخرى يقول الإمام الشافعي لمحمد بن الحسن الشيباني: "أيما تأخذ الٍلعلهم من بعد، ليس لك به يفظ معرقة أصابحتنا"(2)، ففسرها الإمام الماوردي (ت 450 هـ) بقوله: "يعني أهل الحرمين لأن رسول الله ﷺ كان بينهم، وكانوا بأقواله وأصحابه أعرف"(4).
بل لقد كان أُعيدًا الأئمة بعلم أهل مكة والمدينة كليهما وبالسن المتوارقة فيها كبيرًا جدًا، حتى كان الإمام الشافعي يقول: "إذا جاور الحديث الحرمين

(1) كذا في المصدر، فإن كانت صحيحة، فتكون (سقايتنا): جمع سقانة، أي الجواري.
(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/434).
(3) كتاب الرد على محمد بن الحسن - ضمن كتاب الأم، تحقيق: رفعت فردي - (138/9).
(4) الحاوي للماوردي (15/15).
فقد صُمِّرت نُخاعه (1)  بل كان يقول: (ولله ولى صُحْبَة الإِسْنَاد مِن حُدِيث أُهِل العراق، غاية ما يكون من الصحة، ثم لم أجد له أصلاً ونادنا ( يعني: بالمدينة ومكة) على أي وجه كان: مرسلاً عن النبي ﷺ، أو متصلاً، أو قال به أحد من علماء الحجاز، أو على أي وجه كان = لم أكن أُعبأ بذلك الحديث، على أي صحة كان (2).

ولم ينفرد الإمام الشافعي بهذا الاعتقاد الشديد بعلم أهل الحجاز ونقئِهم للسنن، فقد تقدم ما يدل على موافقة كثير من الأئمة له في ذلك. كما أن الإمام البهذيقى قد أكد هذه الموافقة عندما تعرف العبارة السابقة لإمامة الإمام الشافعي، حيث قال: (هكذا كان يقول الشافعي) (3)، وكذلك كان يقول مالك بن أنس، والمتقدمون من أهل الحجاز (4)؛ لما ظهر من تدليسات ( يعني أهل العراق).

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (200)، والبهذيقي في مناقب الشافعي (526/1) وابن عアニب في التمهيد (1/80)، والخطيب في الجامع (رقم 1875)، وغيرهم، بإسناد صحيح.

(2) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (200)، والبهذيقي في مناقب الشافعي (526/1)، بإسناد صحيح.

(3) ويدل على حصول هذا الواقعة العلمي في ذلك العصر، وعلى إثره المولى في نقوس فقهاء الكوفة، هذا الكلام للإمام محمد بن الحسن الشبيبي (ت 189 ه) في رده على المالكية في كتاب (الحجرة على أهل المدينة)، حيث قال في نقاشه لِمَدة السفر المباح في الصلاة:

ولأهل المدينة: إذا أجمع على إقامة أقل من أربع، قصر الصلاة، وإن أتما حنيا.

إِن أُممَّن على إقامة أربع، أمَّن الصلاة ( قال: محمد بن الحسن): كيف أختمت بالأربع؟ قالوا: بلغنا ذلك عن معين بن المسبب، قالوا: رواه مالك بن أنس، عن عطاء الحراسي، عن معين بن المسبب. قيل لهم: فقد أخبرنا بذلك مالك. فقد أخذتم عليه، هذا في

63
ذلكما حكم القرآن في التراويح سنة مأثوره

والزيدات التي وقعت في روایاتهم (1) ... (ثم قال): ثم قام بهذا العلم جامعًا من أهل العراق وغيرهم، فتمّوا صحيح روایاتهم، ومن ذلك منهم، ومن لم بدلّاً، فقام الحجة بها صحيحة منها، وعاد إلى القول به الشافعي رحمه الله أيضاً (2).

وقال الإمام البيهقي في موضع آخر: فأما ترجيح روایة أهل الحجاز عند الاختلاف على روایة غيرهم، وأهم أعلم بسنن رسول الله ﷺ من غيرهم = فإليه

هذه الأرباع عن رجل من أهل خراسان، ولم يبلغ أحدًا منكم بأمره عن سعيد بن المsembط! إن هذا من العجب!! إنكم ترغبون - في التزعيم - عن روایة أهل الكوفة، ولا تأخذون بها، وتررون عمّ أن يكون من أهل الكوفة!! كيف لم تسمعوا بهذا الحديث؟! وهو في التزعم فعله سعيد بن المsembط، حتى تروونه عن عطاء الخراساني!! أما إياً لم أرد بذلك عيب عطاء الخراساني، وإن كان عندها لفظه! ولكننا أردنا أن نصبرنكم عيباً来て، وقليلة معرفكم بقول فقهكم، وهذا بما لا ينبغي أن يجلوه من قول أصحابكم، وهو مما يملأ به الناس كثيرًا في أسفارهم، وليس هذا من الغامض الذي تعودون بجهله من قول أصحابكم. الحجة على أهل المدينة (119/1).


(1) مناقب الشافعي للبيهقي (526, 528).
مدى حجية عمل أهل مكة فيما كان من قبيل السنين المعلنة المشهورة

ذهب أكثر أهل العلم بالحديث (1) كا عقد في كتابه (السنن الكبرى) بابًا بعنوان:
باب ما يستند به على ترجيح قول أهل الحجاز وعليهم (2).
بل لقد نص بعض الأصوليين على أهمية عمل أهل الحرمين، معلّلين ذلك بأنه علم متوارث.

يقول أبو إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ) في معرّض حديثه عن المرجحات السّنية عند تعارض الأخبار: "وهكذا إذا عمل بأحد الحرمين أهل الحرمين، فهو أول؛ لأن عملهم يدل على أنه قد استقر على الشرع، وورثوه" (3).

وقال أبو المظفر السمعاني (ت 489 هـ): "إذا عمل بأحد الحرمين أهل الحرمين: فتكون أول؛ لأن عملهم يدل على أن الشرع استقر عليه، ويدل أنهم ورثوه عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ؛ وهذا قدّمنا رواية الأفراد على رواية النقيب في الإقامة" (4).

ولكن جاءت عبارة هذين العالمين في سياق الترجيح بين الحرمين المتعارضين، لا في سياق تأسيس حكم على عمل أهل الحرمين؛ فقد كان في بعض ما سبق عن غيرهما من الأئمة ما يدل على صحة تأسيس الأحكام على عمل أهل الحرمين في المسائل السابقة.

(1) معرفة السنين والآثار للبيهقي (1/152 رقم 207).
(2) السنن الكبرى للبيهقي (1/385).
(3) شرح اللمع للشيرازي - تحقيق: عبد المجيد تركي - (2/260 رقم 77).
(4) قواعد الأدلة لأبي المظفر السمعاني - تحقيق: د/ عبدالله بن حافظ الحكمي - (1/273).
ولكن ما إننا أوردنا هاتين العبارتين هنا لأبيهم أمرين من خلافهما، فقد تبينا في
غيرهما مما بقي أيضاً:

الأول: أن مراوعة عمل أهل الحرم كليها، أي وجه من وجه المراعاة، لم
يكن منهجاً غريباً على منهج الاستدلال عند العلماء.

والثاني: أن كلام هذين العالمين ما زال فائياً بالاحتجاج على صحة الاعتداد
على عمل أهل الحرم، حيث إن تعيلهما لوجه الترجيح بقولهما عن عمل أهل
الحرم، إنما عمل متوازته عن رسول الله ﷺ يدل على أن عمل أهل الحرم عند
هذين الإمامين يستحسن أن يستنكل تسبيث الأحكام لأنها علّاهه بما يوجب
الرجوع إليه والاعتداد عليه. لا مجرد الترجيح به، حيث اعتبار سنة متوازته، وماذا
نريد من الحجج المتعددة فوق كتاب الله العزيز ورسله الكريم؟

وتبني إلى أن مثل هذا التعيل لا يكون صحيحًا إذا ما وقفت فائدته عند مجرد
الترجيح بين الأخبار المتعارضة:

- فإما أن عمل أهل الحرم عمل متوازته، وليس عملًا منقطعًا يتقد عند
الرجوع لأحد العلماء، وعندما ما يصبح الترجيح به، فيصبح الاعتداد عليه
في الاستدلال، بل يجب لأنه تارة من الطرق الصحيحة لنقل السين المشهورة
المعتنقة في الجيل الأول.

- وإما أن عمل أهل الحرم ليس عملًا متوازته، وعندها لا يصح التعيل به
لا في الترجيح، ولا في التأسيس والاعتداد.
إن越し في دلائل الضعيف في حين أن الدليل الضعيف لا
يصح للاعتقاد؟ قلت: هذا صحيح؛ لكن ظاهر عبارته لا يفعل توازي العمل
في الحرمين مجرد احترام ضعيف، كقول أبي الطارق السمعاني: "أن عملهم يدل على
أن الشرع مستقر عليه، ويلد أنهم ورثوه عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ، فظاهر
عبارة ترجيح ذلك وتعليبه: فإما أن نأخذ وظاهرها، وهو الأصل. وإما أن
تتأوّلها بعمل أهل الحرمون مطلقًا، يغير اشتراك كونه في السنن العلامة المشهورة،
ومن غير تقليده بوقوعه في جيل أتباع التابعين فمن قبلهم، في هذا الإطلاق يكون
للوقوف بعمل أهل مكة عند الترجيح، ودون الاعتقاد عليه = وجه مقبول.

وبعد هذا العرض أقول:

لم نجد إلا بعض هذه النصوص الدالة على اعتقاد العلماء بعمل أهل مكة،
بعد شهرة اعتقادهم بعمل أهل المدينة (على وجه الذي نقل القاضي عياض
وشيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على الاحتمال به في عمل أهل المدينة) = نجح
(ووقع ذلك) أن لا نشك في اعتقاد العلماء بعمل أهل مكة، بعد أن كانت مكة
صنورة المدينة في كثير من أمرها، وخاصة في انتشار العلم والسنة، وفي أصول العمل
التراث فيها في جيل التابعين وأتباعهم. أما وقد ورد عن العلماء ما يدل على ذلك
ال 갖고، فلا يصح أن يعترض عليه بدعوى أنه لا قائل به؛ لأن مثل هذا
الاعتراض اعتراض على واقع مشاهد لا يمكن إنكاره، ويجب الاعتراف من وقع منه
شيء من ذلك الإنكار من أهل العلم بنوع من التأويل أو الأفكار التي يستحقها
دعاء الختم الحرام في القرآن سنة مأمونة

علمه، لا أن يُحتجَّ بإثارة على نفي وقوع الاحتجاج بعمل أهل مكة عند العلماء،
الذي قد أثبته الواقع!!

ومن ذلك، لما يوجب التأويل أو الاعتقاد: ما جاء في قول شيخ الإسلام ابن
تيمية: "وهذا لم يذهب ذاهبٌ قط: إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة،
وإنها تُنزغ في عمل أهل المدينة وجماعهم: هل هو حجة؟ أم لا؟ نزاعًا لا يَفَزَّرُ
[به]1 عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم، إن لم يُرد عليه"\(^2\).

فهذه العبارة تردُّها الأقوال السابقة التي تتضمن تصريح الإمام مالك و الإمام
الشافعي و الإمام أحمد وغيرهم بالاحتجاج بعمل أهل مكة فيها يجري مجرى النقل
من السنن المعلنة المستفيضة بين أهلها، ولا نحتاج للاستدلال لرده هذه العبارة لشيخ
الإسلام أكثر من ذلك؛ لأن فيها سبق إثبات ما نفي ووجوده بإثبات وجوده.

ويمكن تأويل كلام شيخ الإسلام بما لا يجعله مخالفاً هذا الواقع: بأنه إنها أراد
بيان أن عمل أهل المدينة أولى بالاحتجاج من عمل غيرهم، مع عدم نفي الاحتجاج
بعمل غيرهم. خاصة أن هذا الكلام لشيخ الإسلام إنها جاء في سياق رده على من
احتج بعمل أهل مكة، لكن لا في العمل المستفيض بينهم، وإنها في العمل المتقول
عن الشخص والأشخاص، ثم أراد صاحب هذه الحجة بهذا النقل ردَّ السنن الثابتة
المعارضة لنقل، بل يريد بهذا النقل ردًّا العملي المستفيض لأهل المدينة أيضًا. فقد قال

(1) زيادة على المصدر يقضيها السياق.
(2) مجموع الفتوى (22/269-430-44).
شيخ الإسلام في سياق كلامه عن الجهر بالبسمة في الصلاة: «وَنظَرُ هَذِهِ احْتِجَاجٌ بَعْضِهِمْ عَلَىِّ الجَهْرِ بَأَنَّ أَهْلَ مَكَّةِ مِنْ أُصْحَابِ ابْنِ جَرِيرْ بَلْ كَانُوا يَجْهَرُونَ، وَأَنَّهُمْ أَخَذَوا صَلاَتَهُمْ عَن ابْنِ جَرِيرٍ، وَهُوَ أَخَذُوهُ عَن عَطَاءٍ، وَعَطَاءٍ عَن ابْنِ الزَّبَرِ، وَابْنِ الزَّبَرِ عَن أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَأَبُو بَكْرِ عَن النُّبِيِّ ﷺ. وَلَا رَبِّ أَنَّ الشَّافِعِي أَوْلَى مَا أَخَذَ الفَقَهِ فِي هِذهِ الْمَسَألَةِ وَغَيْرَهَا عِنْ أُصْحَابِ ابْنِ جَرِيرٍ، كَسَعِيدٌ بِنِ سَالِمَ الْقَدْحَةِ، وَمُسْلِمٌ بْنِ خَالِدِ الْزَّنْجِيِّ. لِكَنْ مِثْلُ هَذِهِ الأَسَانِيْدِ الْمُجملَةِ لَا يَشْتَهِي بِهَا أَحْكَامٌ مُفْصَلَةٌ تَنَازِعُ النَّاسِ فِيهَا. وَلَنْ جَازَ ذَلِكَ، لِكُلُّ مَالِكٍ أَرْجَحُ مِن هُؤُلَاءِ؟ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَرِبُ عَابِّلُ أَنَّ الصَّحابَةِ وَالْتَابِعِينَ وَتَابِعِيْهِمْ الَذِينَ كَانُوا بِالمَدِينةِ أَجْلٌ قَدْرًا، وَأَعْلَمُ بِالْسَنَّةِ وَأَنْتُمْ لَا مَنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ وَمَكَّةِ وَالبَصِيرَةِ. وَقَدْ احْتِجَّ أُصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى تَرْكِ الجَهْرِ فِي الْعَمْلِ المَسْتَمِرِ بِالمَدِينَةِ، فَفَالَوْا: هِذَا الْمَحْرَابُ الَّذِي كَانَ يَصْلُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرٍ، ثُمَّ عُثْمَانِ، ثُمَّ الأُثْمَرَةِ، وَهَلْمُ جَرَّا، وَنَقْلُهُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَقْلُ مَنْوَاتِهِ، كُلُّهُمْ شَهَّدَوا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَاةٌ خَلِفَاهُ. وَكَانُوا أَشْدَدُ حَافَظَةً عَلَى الْسَنَّةِ، وَأَشْدَدُ إِنْكَارًا عَلَى مَنْ خَالفَهَا مِن غَيْرِهِمْ. وَفِي ذَلِكَ أَن يُؤْخَذُوا صَلاَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا الْعَمَلُ يَقْرَنُ بِهَا عَمَلُ الخَلِفَاءِ كَلِهُمْ: مِن بَنِي أَمْيَةٍ، وَبَنِي الْعِبَاسِ، فِئْنَمِ كَلِهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ، وَلَا يَعْبَسُونَ عَلَى تَغْيِرِ الْسَنَّةِ فِي مَثْلِ هَذَا، وَلا يَمْكِنُ أَنَّ الأُثْمَرَةِ كُلِهُمْ أَقْرَرُهُمْ عَلَى خَلِفَ الْسَنَّةِ. بِلِنَّ هُدُوعُ ضَرْوَةَ مَنْ خَلَفَهَا الَّذِينَ وَلَا يَبْدِلُونَ سِنَةٍ لَا تَتَعَلِّقُ بِأَمَرٍّ مُّلْكِهِمْ وَمَا يَتَعَلِّقُ بِذَلِكَ مِنْ الأَهْوَاءِ، وَلَا يَنُشِّئُ هَذِهِ الْمَسَّأْلَةُ عَلَى مَلْكِهَا فِيهَا غَرْضٌ.»
دعاء ختم القرآن في التراويح سنة مأمونة

(ثم قال شيخ الإسلام) وهذه الحجة إذا احتج بها المجتهج، لم تكن دون ذلك.
بل نحن نعلم أنها أقوى منها، فإنه لا يشكي المسلم أن الجزم يكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها والصحابية بها أشبه صلاة رسول الله أقرب من الجزم يكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبي.

(ثم بعد ذلك قال عبارته السابقة:) وهذا لم يذهب ذاهب قط: إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة، وإنما تأثر في عمل أهل المدينة وإجماعهم: هل هو حجة؟ أم لا؟ نزاعًا لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم أن لم يذهب عليه").

وبهذا يتضح سياق الكلام شيخ الإسلام، وأنه إنما كان يريد بيان أن عمل أهل مكة الذي ينقله الشخص والشخصان لا يكون أقوى من عمل أهل المدينة، وأن عمل أهل المدينة أقوى من عمل أهل مكة، واستدل لذلك بأن الاختلاف عندما وقع في عمل أهل المدينة لم يقع فيه لكون عملهم أضعف من عمل أهل مكة، ولكن لاشتراك العمل به، خاصة في أصول مذهب الإمام مالك.

ونخلص بهذا: أن استدلال الإمام أحمد بعمل أهل مكة في دعاء الختم لم يكن استدلالًا شاذًا لا ينظر له، ولم يكن عملهم أصلا مبتدأًا في هذه المسألة وحدها لا أصل له في غيرها.

(1) جماعة الفتاوى (22-268-420-430).
فلا يصح بعد هذه الخلاصة أن يعترض أحدٌ على الفهم الذي توصِّلت إليه حجة الإمام أحمد في دعاء الختم، بدعوى أن عمل أهل مكة لم يكن حجة عند أحدٍ من العلماء، كيف يجزي الإمام أحمد به؟ فقد تبين أن هذا الاعتراف خطاً، وأن عمل أهل مكة، وإن لم يبلغ في شهرة الاحتجاج به شهرة الاحتجاج بعمل أهل المدينة، فإن العلماء قد احتجوا به، وقد قامت الدلائل على صحة هذا الاحتجاج في الأمور المعلنة المشهورة، فيها يكون العلم والعمل فيه عالياً على النقل والتوقيف، لا على الاجتهاد والاستدلال، وفي عصر التابعين وتابعيهم على وجه الخصوص.
مناقشة الإمام أحمد في استدلاله بعمل أهل مكة 
(بعد الإقرار بصحة أصل الاستدلال بعملهم) 

من واجب العلم أن نُثِّّمَ مباحثه، وأن نُسْتَدّ نغرات الاحتجاج له (قدر المستطاع). ولذا عقدت هذا البحث:
فبعد أن قرَّنا وجهة الاحتجاج الإمام أحمد، وأنه احتجاج سنة متواترة بين أهل مكة، وليس بعملٍ منقطع له.
ويعد أن قرَّنا أيضًا أن الاحتجاج بعمل أهل مكة (بمعنى نوارثهم للسنة) ليس استدلالًا شاذًا، ولا كان احتجاجًا مخترعاً في مسألة الختم وحدها.
بقي أن نناقش الاعتراضات التي قد يعترض بها على هذا الاستدلال من غير ذينك الوجهين السابقين اللذين انتهينا منها، ووجب علينا أن نبحث الإيرادات التي قد تركه عليه بعد أن أسقطنا الإيرادات السابقين.
والذي بدأ لي من هذه الإيرادات التي تستحق الدُّكر، بعد طول تأمل: هي ثلاثة إيرادات. سوف نُجعلها، ثم نُفصل فيها بحثًا ومناقشة.
الأول: أنه يُرِدُّ على عمل أهل مكة بدعمه الختم في التراويح احتفالًا، أن يكون قد نشأ عن اجتهاد مرجوح لأحد علمائها، لا عن سنة مثورة، ثم تتابع الناس عليه.
الثاني: أن الإمام مالك (وهو من هو: علامة وجلالة، وتقديم طبقية على الإمام أحمد) قد رأى دعاء الختم، فترجيحه هذا أولي بالتقديم من ترجيح الإمام أحمد.

الثالث: كيف يمكن أن نتصور انفراد أهل مكة دون أهل المدينة بهذه السنة، مع أن النبي ﷺ لم يصل التراويح بمكة أصلا؟!

والإليك مناقشة هذه الاستشكالات:

FAOR هذه الاعتراضات: هو الاعتراض القائل: إن دعاء الختم في الصلاة وإن عمل به أهل مكة في زمن أنبأ التابعين، فهذا فضل عليه احتيال أن يكون عملا مبتعدًا غير مشروع، بأن يكون قد قال به أو عمل به أحد العلماء اجتهادًا، وافقه عليه الباقيون، وانتشر العمل به. مع أن أصله اجتهاد خاطئ، لا علاقة له بالسنة.

والجواب: أن هذا الاحتيال (وإن ورد) فهو احتيال مرجوع، خاصة في مثل هذا العمل المعنى المشهور، وفي زمن أنبأ التابعين: في فضل جيلهم وشرف منزلتهم، وفي مكة المكرمة، التي كانت في ذلك الزمن بعد المدينة النبوية في كثرة العلم والسنة فيها، كما سبق بيانه، من أن عمل أهل مكة كان حجة معتادة عند العلماء.

فمجرد وُزُوِود الاحتيال لا يبطل الاحتجاج بهذه الحجة ما دام احتيال وُزُوَود. فِي الاحتيال الأضعف، كما لم يُبطل نحو هذا الاحتيال الضعيق الاحتجاج بخبر الواحد ظنًاَّ الشيوط. وعلى هذا إجماع أهل العلم من المحدثين والفقهاء والمتكلمين: من الاحتجاج بالظني في مسائل الفروع، والتي مسألتنا هذه منها.
مناقشة الإمام أحمد بن إسحاق

والظني لما يكون ظنيًا إلا لنظر في الحجة في الشروط في الإجماع، فإذا كان
الاحتلال لما كان ظنيًا أصلًا. ومع ذلك فالظني حجة في الفروع بالإجماع، إذا ما كان
احتلال الشروط فيه أرجح من احتلال عدم الشروط لأن الشرع (بأدلة النصية
والعقلية) يصح والحاجة. بالظني الراجح في المسائل التي لا تستلزم أكثر من
الرجلان، كمسائل الفروض في الفقه وغيرها. وعلى هذا إجماع الأمة، كما سبق.

وتفضل بعد هذا الاحتمال طريق من الطرق التالي: أنه ترى أنه قد اكتفينا
بأثر أنس بن مالك لاعتباث استصحاب الدعاء عقب الحُتم، مع ورود احتلال أن
يكون أنس قد اجتهاد في ذلك دون أن يكون لديه سنة فيه عن النبي؟
فاستبعادُ ذلك الاحتمال مع وروده في أثر أنس، وتبليغُ الاحتمال الأقوى
عليه حتى احتجاج بفعل أنس على الاستصحاب، وأنه ولا شك قد أصبَ
في ذلك: هو نظر ما نقصده من صحة الاستدلال بعمل أهل مكة في دعاء الحُتم،
مع ورود ذلك الاحتمال الضعيف عليه.

وسبب استضاف هذه الاحتمال في دعاء الحتم خارج الصلاة وداخلها: أن
الأصل في الإمام الواحد من أئمة السلف التحريز عن التوسع في الإجهاد، حتى فيها
يسوع في الجهاد، إلى درجة أن الواحد منهم كان يتدافع الفتيا مع غيره. والأصل
في الإمام الواحد من أئمة السلف أن يكون من أشد الناس حذرًا من الابتداع في
dين، ومن التقول على الشرع باستحسان أو كراهيًا من غير دليل. والأصل في
الإمام الواحد من أئمة السلف أن يكون من أكثر الناس وقوعًا عند نصوص الموحي
من كتاب وسنة، واستنارة بهديها. فإذا كان هذا هو الأصل في الإمام الواحد من
دعاً ختم القرآن في التراويح سنة مأثورة

أئمة السلف، فإذا سيكون الأصل في جماعة من أئمة السلف متوافقيين على عمل واحد! وماذا سيكون الأصل في الكاففة من أهل العلم بمكة في زمن أتباع التابعين وفي المسجد الحرام!

ويؤكدُ بعد إباره ذلك الاحتيال على عمل أهل مكة في ختم القرآن: احتجاج الإمام أحمد به. فلما كان هذا الاحتيال احتيالاً راجحاً عند الإمام أحمد، لما جاز له الاحتجاجُ بتلك الحجة؟ إلا إن أردنا أن ننسب للإمام أحمد شيئًا من تلك اللوازم المُشْتُهَّعة (التي سبق بيانها)، بإرادتنا على احتجاجه شيئًا من تلك المعايير الباطلة!

ويفكينا أن الإمام أحمد قد استبعد هذا الاحتيال، وإلا لما جاز له أن يحتج بعمل أهل مكة فيه. فمع أن الأصل في مثل هذا العمل الذي يتفق عليه أئمة أتباع التابعين في مكة أن يكون سنة مروّعة عن النبي ﷺ، كما سبق بيانه، فيغلب على الظن أن لدى الإمام أحمد من قرائن الأحوال التي شاهدها بنفسه من علماء أهل مكة ما يزيد ذلك الأصل قوةً، وتجعل الاحتيال الذي يخالفها أكثر بُعدًا؛ لما عرفنا عن الإمام أحمد من قوة تمُسكه بالسنة وشدته أخذها لها وتمام حرسه على الأتباع، ومن عظيم تحرّزه وتغلظه في باب الإحداث والابتداع.

وبهذا يتضح بأنه لا يصح لأحد اليوم، وقبل اليوم، بعد انقضاء ذلك الجيل من أتباع التابعين ومن شاهدهم (كالإمام أحمد) أن يدعي في هذه المسألة رجحانًا لاحتيال غير الرجحان الذي استقر عند الحاضر المشاهد (وهو هنا: الإمام أحمد)؛ إلا في حالة واحدة: وهي أن يأتي هذا المعترض المتآمر برجيح آخر غير ترجيح الإمام أحمد المشاهد الحاضر إلى تقيض
مناقشة الإمام أحمد في استدلاله بعمل أهل مكة

ما مال إليه الإمام أحمد، وذلك بالميل إلى عدم الاعتداد بعمل أهل مكة في دعاؤهم للختم في التراويح، مع علمه به.

ولنا تصبح دراسة هذه المسألة إلا بهذا البناء البَحْشِيّ، وإن كانت دراسة غير علمية؛ لأنها تستنف في خطأ منهجي جسيم: قد بدأ بعدم قَنُوم حجة الإمام أحمد، باذاعة أنه قد احتَاج بالعمل المجرِّد لأهل مكة! وقد ينتهي هذا الخطأ المنهجي: إلى قْوْنَا ما ليس لنا به علم، وإلى احتجاجنا بعدم علمنا على من كان عنده العلم، باذاعة أن عمل أهل مكة في دعاء الختم لم يكن سنة متوازنة، دون أن يكون لدينا ما أَنبِتْ أو ينفي هذا الادعاء؛ لأننا غير مشاهدين ولا معاصرين لذلك العمل. فنحن بذلك نَتَكَرّر هذا الإنكار المبني على عدم العلم، مع أن الإمام أحمد (وهو الذي أدرك الجيل الذي يحق له ادعاء وراثة السنن المعلنة المشهورة، أو تَفْقِي ذَلْكُ) قد رَجَعَ أنها سنة متوازنة، عن معاصرة منه، بل عن حضور ومشاهدة!! وهذا الحجّاج لوقع معنا، لكان هو عين الاحتجاج بالجهل على العلم، والردّ للمحجة بغير حجة!!!

ولا أجد فرقًا مؤثرًا بين تقلين الإمام أحمد: يقول الإمام أحمد في النقل الأول منها: حدثنا سفيان بن عبيدة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: حدثنا جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ. ويقول في النقل الثاني ما يقتضي أنه وجد أهل مكة وفيهم سفيان بن عبيدة يقلون عن التابعين، والتابعون يقلون عن الصحابة، والصحابة عن رسول الله ﷺ. لا فرق بين هذين النقلين؛ إلا أنه استغني في النقل الثاني بكثره العدد الذي يُعطي عن تخوُّف الخطا أو الكذب عن تسمية تُقلَّبه وَتَعْيِينِهِم.
دعاة ختم القرآن في التواريخ سنة مؤكدة

ودليل عدم وجود الفرق المؤثر بين التقين: هو أن الإمام أحمد قد رجع إلى النقل الثاني في معرفة الحكم الشرعي، وأخذ منه الاستجواب، واحتج به في التشريع، وهي أمور لا يفعل الإمام أحمد مثلهما مع روايات السنة؛ إلا في الروايات الثابتة منها!! فدل ذلك على أن نقل الإمام أحمد الأول والثاني كلاهما مشتركان في أنها نقلان يثبتان السنة عندنا.

ولذلك فلا أجد فرقاً مؤثراً في وهاء الرأي والبعيد عن المنهجية العلمية بين موقفين الثني: الأول: هو موقف من يردد النقل الثاني للإمام أحمد (المعتمد على عمل أهل مكة)؛ فربما لمجرد ورد احتجال أن يكون الإمام أحمد قد أخطأ عندما ظن أنه سنة متوازنة. والموافق الثاني: هو موقف من يردد على الإمام أحمد النقل الأول (وهذا حديثه المسند) بأنه أخطأ على سفيان بن عبيتا فأسند عنه ما لم يُسندده سفيان!!

كلا الراكيين إذا صدرا بغير حجة (1)، فإنهم ردان بالله، لا بالعلم. ولا حجةٍ يمكن أن ترد واحده من نقلين الإمام أحمد هذين؛ إلا ووجود معارضة ثقية للإمام أحمد من أهل زمانه أو أرفع من زمانه يُبيّن لنا خاطئه في النقل، ولا بدّ لكي يتم لنا تأسيس هذا الغلط من أن يكون نقل هذا المعارض أرجح من نقل الإمام أحمد وأولى بالاعتبار من نقله. حيث إن رد نقل الإمام أحمد (وغيره من الأئمة والثقات) بغير ذلك ونحوه:

هو من باب التهمة والتكذيب لهم، أو من باب المغالطة والعناد والردّ للردّ بغير حجة!!

(1) الحديث هنا عمن ردّ بغير حجة؛ إلا بعدم فهم كلام الإمام أحمد وحِجْتهُ فيه. أما من فهم حجته، ورجح بها لاح له من الأدلّة أو القرآن أنه غطى، فلا يتناوله هذا الكلام.
ثم بعد هذا كله: يأتي ما نقله مؤرخ مكة في القرن الثالث الهجري أبو عبدالله الفاكهي (التوفي بين سنة ٢٧٢-٢٧٩ هـ) عن شيوخه (وهم من طبقة الإمام أحمد)، لما وجدوا تقادم دعاة الختم في التراويح عند عشيرة مكة، حيث قال الفاكهي: "وسمعت بعض فقهاء أهل مكة وأشباهها يقولون: كان من أمر الناس قدبياً، أن يختلفوا القرآن في شهر رمضان ليلة سبع وعشرين، في التروية الأولى من التراويح، في الركعة الثالثة من التروية الأولى، فإذا فرغ الحائزان دعا، وهو قائم، قبل ركوعه، ودعنا الناس معه ساعة، لا يطرأ فيها ولا يقضى".

وهكذا يؤكّد فقهاء مكة من طبقة الإمام أحمد على تقادم هذا العمل، وأجل ما يعنيه مثل هذا التعبير: "كان من أمر الناس قدبياً"، إذا صدر من أخذ عن أتباع التابعين، أن لا يكون تقادم والprzed طبقة شيوخه من أتباع التابعين، ولا أقل عن أن يقصد زمن التابعين، بل الأقرب أنه يقصد الزمن الذي يسبقهم، وهو زمن الصحابة. وكفى بعمل استحبابًا أن يثبت من زمن الصحابة، وأن يكون (بتواردهم على عمله) أبعد ما يكون عن الابتداع!

ولا يستغرب هذا الخرج على سنة التراويح بمكة، فهي المسجد الحرام، ومضاعة الأجر فيها بئام ألف صلاة ما يحظيه فيها الصغير مثل الكبير. ولذلك كانت التراويح بمكة من محاكن الإسلام، فقد كان يقال (كما سبق في مقدمة البحث): "من محاكن الإسلام: يوم الجمعة ببغداد، وصلاة التراويح بمكة، ويوم العيد بطرسوس."

(1) أخبار مكة للفاكهي (١٥٦/٢).
دعاء خطم القرآن في التراويح سنة مأثورة

فإن قيل: لكن الإمام مالك قد رأى بدعية دعاء الخطم، فقد تحقق الشرط الذي أجزت به الاعتراض على الاستدلال الإمام أحمد؟

وهذا هو ثاني الاستماعات الواردة على الاحتجاج بعمل أهل مكة للقول باستجابة دعاء الخطم في التراويح.

فأقول في الجواب عليه: الاعتراض لا مانع منه إذا كان منهج علمي صحيح، فإذا أراد المتعرض أن يدخل ساحته بهذه المنهجية الصحيحة، فهذا هو المطلوب.

لكني كنت حريصًا غاية الحرص على تصحيح مسار النقاش في هذه المسألة، وعلى الاقتباس بضرورة السير في دراسته بهذا المنهج. لا بمنهج من يجعل الإمام أحمد لا يعرف الحجة من غير الحجة، ولا بمنهج من يعارض من حضر وعائن ما لا يدرك إلا بالحضور والمعاينة وهو أبعد ما يكون عن الحضور والمعاينة، بل بينه وبين ذلك قرون كثيرة!! فهو كمن يقول لن سمع: لا.. أنت لم تسمع!! مع أنه لم يكن مع السامع في مجلس سياعه، ولا أدرك زمنه أصلا، بل جاء بعده بقرون!!


ولمناقشة كلام الإمام مالك أقول:
أولاً: الإمام أحمد يعارض الإمام مالك في هذه المسألة، فإليهما أحمد يرى ثبوت ما يدل على استحباب دعاء الختم عن النبي ﷺ، والإمام مالك يرى عدم ثبوت شيء في ذلك عن النبي ﷺ.

هكذا يجب أن نبدأ في نقاش هذه المسألة، ولا يصح غير هذا البناء في نقاشها كهما سبق.

وتحيّل الفرق الكبير بين بنائين لنقاش هذه المسألة: الأول: أن أبي نقب هذا المسألة على أن الإمام أحمد إذا احتسب عمله لأهل مكة لا دلالة فيه على أنه سنة، ثم جاء كلام الإمام مالك الذي يرى فيه أن ذلك العمل بدعة. والبناء الثاني: أن أبي نقب النقاش على أن الإمام أحمد كان يرى ثبوت ما يدل على استحباب دعاء الختم عن النبي ﷺ، وأن الإمام مالك كان يرى عدم ثبوت شيء في ذلك عن النبي ﷺ.

فالفرق بين هذين البنائين كبير جدًا، كما هو واضح، مما سيكون له أكبر الأثر في نتائج الدراسة.

ثانيًا: الإمام أحمد بُنيت، والإمام مالك بنفسي. وهذا أول مرجة لكلام الإمام أحمد: لأن المشبّع مقدّم على النافع. فإن قيل: لا يُقدّم المشبّع على النافع إلا إذا كان مع المشبّع زيادة علم يجتذّب بها على النافع، قلت: وكذلك الحال هنا، فالإمام مالك بيني قوله على عدم وجود عمل متواتر، حيث قال: «و ما هو من عمل الناس»، والواقع أنه من عمل الناس، لكن في مكة، لا في المدينة، كما نقله الإمام أحمد عن علم يقين ومشاهدة.

بل يبدو أنه كان العمل به موجودًا حتى في المدينة، لكن ليس يظهره في مكة.
وذلك خفي على الإمام مالك. فقد سبق أن نقلنا عن العباس بن عبد العظيم العنيبري (ت 42 هـ) أنه قال عن دعاء الختم في الصلاة: «وكذلك أدرك الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا شئين» ولئن هذا بآر أخفى على الإمام مالك من عمل أهل المدينة، فضلا عن عمل غيرهم.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الإمام مالك عن صيام السنة من شوال، فقد نقل عنه الليثي في الموطأ: «أنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومونها قال الإمام مالك: ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويتبعون بدعته، وأن يلبسون يرمياً من ما ليس منه أهل الجاهلية والجفاعة، لبادروا في ذلك رخصة عند أهل العلم، وآتواهم يعملون ذلك».

فاختلوا الفقراء على كلامه هذا في فهمه وتأويله، بسبب أن السنة في صيام

(1) إما أن يكون مقصود العباس بن عبد العظيم: أن بعض أهل المدينة أتى باستحباب دعاء الختم في الصلاة، أو أن منهم من كان قد عمل بذلك، إما في خاصة نفسه ومع أهله في بئته، أو في بعض مساجد المدينة العديدة، غير المسجد النبوي الشريف؛ إذ من المستحيل أن يكون دعاء الختم عموماً فيه في المسجد النبوي في زمن الإمام مالك ثم يقول عنه ما قال! غير أن مجرد كلام الإمام مالك عن ذلك في إشارة إلى صحة ما ذكره العباس بن عبد العظيم؛ لأن تفي الإمام مالك لعمل أهل المدينة في دعاء الختم يقوي احترام حصول العمل به عند بعض أهل المدينة من لا يرى الإمام مالك في عمله حجة ولا دليلًا على توارث السنة.

(2) الموطا (1/17، رقم 864).
مناقشة الإمام أحمد بن عاصم السيدة

السنة ثابتة عن رسول الله ﷺ (1). فذهب قوم إلى أن الإمام مالكًا قد فاته هذا الحديث، وذهب آخرون إلى أن السنة في ذلك لم تفته، وإنها خشى أن يعتاد الناس صيام السنة حتى يظهرها من رمضان وليحقوها بها (2).

ومع هذين التوجهين لكلام الإمام مالك يبقى الاستدلال بهذا المثال صحيحًا: فإنه إن كانت هذه السنة لم تبلغ مالكًا، وهي بهذه الصحة والثبوت، فلا غرابة أن يعتدها ما هو سواها من السنين الصحيحة، مثل دعاء الختم. وإن قصد الإمام مالك: كرامة هذه السنة الثابتة خشية أن يلحقها الناس برمضان، مع ثبوت عنده، ومع ذلك أطلق فيها تلك العبارات القوية في نفي العمل بها: فما الذي يمنع أن يكره دعاء الختم أيضًا مع ثبوت سنته عندن خشية أن يلحقه بالقرآن أو بالصلاة؟ ولا يعقل أن يكون الأهم من ذلك كله: أن الإمام مالكًا قد نفى وقوفه على من عمل بصيام السنة من شوال، بل إنه لا يعرف أحدًا صامها من أهل العلم، بل نقل عنهم أنهم كانوا يكرونها!! وهذا القرد الجائز من النفي، وتأكيدده من الإمام مالك، مما لم يأت مثله في دعاء الختم. فإن ثبت صيام السنة، مع كل هذا النفي المؤكد من

(1) حديث صيام السنة من شوال في صحيح مسلم (رقم 1164)، والمحفوظ العلائي

كتاب في إثبات صحة حديثها، سيا: (رفع الإشكال عن صيام سنة أيام من شوال)

وهو مطبوع.

(2) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/732-82)، والاستذكار لابن عبدالبر

(2/159-140)، وإكبار المعلم للقاضي عياض (14/139-140)، والمهم للقرطبي

دعاء الختم في التراويح سنة مأثورة

الإمام مالك، فلن يكون ثبوت دعاء الختم أبعد ثبوتًا، مع نفي الإمام مالك أيضًا.

وهذا أحد أهم الفروق المؤثرة على الاحتجاج بعمل أهل المدينة: فالاحتجاج بعمل أهل المدينة في الإثبات غالبًا ما يكون أقوى من الاحتجاج به في النفي؛ لأن النفي شهادة على عدم العلم، وأما الإثبات فهي شهادة بالعلم. كما أن الشهادة على النفي ضعيفة؛ إلا فيها كان مصورًا(1).

فإن قيل: لا يصح التمثيل بهذا المثال؛ لأن صيام السنة عمل من المتصور خفاؤه على الإمام مالك، بخلاف دعاء الختم في التراويح؟

فأقول جوابًا عن ذلك:

أولاً: إن كان صيام السنة من المتصور خفاؤه، ومع ذلك جزم به الإمام مالك، وبئى مدنه عليه، فهذا يدل على شيء من التوسع المرجح عند الإمام مالك في نفيه لعمل أهل المدينة. ولهذا كافٍ لبيان شيء من الضعيف في دليله على عدم استحباته دعاء الختم، ربما يجعل دليل غيره على الاستحباب أولى وأرجح.

ثانيًا: ستأتي أمثلة أخرى لا يصح فيها ادعاء الخفاء.

ثالثًا: دعاء الختم الذي كان يتحدث عنه الإمام مالك هو دعاء الختم المطلوب،

(1) وهذا نتبي بين اختلاف صور عمل أهل المدينة، وتأثير هذا الاختلاف على درجة الاعتداد عليه والاحتجاج به. فليس في استضمام صورة من صور عملهم (مثل هذه الصورة من صور النفي، أو الإثبات للأمر غير المعن متضمن) ما يقتضي ضعف الصور كلها، ولا في تقوية صورة منها ما يقتضي تقوية الصور كلها.
مناقشة الإمام أحمد بن استدلاله بعمل أهل مكة

وليس دعاء الحتم في صلاة التراويح أو غيرها من الصلاوات، كما سبق بيانه. فهو ينفي العمل بدعو الحتم (الدال على توارث السنة) حتى في البيت، وللرجل مع خاصة نفسه، ومع أهل بيته، جمع صور دعائه: انفرادًا واجتثاعًا، في صلاة وخارج الصلاة، ولا شك أن دعاء الشخص عقب الحتم في خاصة نفسه أو مع أهله في بيته لا يصلح خفاءه عن صيام السنة من شوال. فيصح الاستدلال بخطى تقي عمل أهل المدينة في صيام السنة على خطي تقي عملهم بدعاء الحتم؛ لاستواءها في نسبة الحفاء أو الظهور.

رابعًا: نحن إذا نستدل بخفاء عمل أهل المدينة على الإمام مالك (في بعض صور تقي عملهم) على احتمال خفاء عمل أهل مكة عليه؛ لأنه من باب أولى! فإن كان فئة من فروقي يسيرة في الظهور والخفاء بين العمل في البلدين، فيبقى كون العمل في مكة (لا في المدينة) مما يرجح خفاءه على الإمام مالك، كما كان قد خفي عليه عمل أهل المدينة، إن لم يكن أولاً.

فإن قيل: مع ذلك يبقى خفاء عمل أهل مكة مستفيدًا عن علم الإمام مالك في عمل متعلق كدعاء الحتم في التراويح؟

فأجاب هو أن نقول: لعله لم يُتفَف عليه؛ لكنه خفيف عليه مستند أهل مكة فيه، ولذلك لم يُتر عملهم قاتٍ بإثبات الاستحباب. خاصة عندما لم يجد الإمام مالك هذا العمل شائعًا في المدينة، فقد عمّ عملي أهل المدينة (الذي يعرفه) على عمل أهل مكة. وهذا وإن فعله الإمام مالك في مسائل عديدة، لمزيد اعتماده بعمل أهل المدينة، فهو موقف مرجح له، خالصه فيه أكبر الأئمة.
فقد فعل الإمام مالك في الأذان ما يشبه ذلك(1) : من جهة أنه لم يرض عمل
أهل مكة في الأذان، مع ثبوتنه سندًا، ومع توارث العمل عليه عند أهل مكة(2).
فإصرار الإمام مالك هذا على الزيار عملي أهل المدينة في الإثبات والتفتيح للمسنن، لا
يلزم غيّره من الأئمة(3)، لما عرفناه من شديد اعتزازه وكبير اعتزازه على عمل أهل
المدينة (وتحقيبه!!).

ومثال آخر على ردا الإمام مالك لعمل أهل مكة: ترجيحه (عليه رحمة الله)
كراهية تكرار العمرة في العام الواحد. فقد قال الإمام مالك: "ولا أرى لأحدها
يتعتبر في السنة الزيار"(4)، وقال سحنون: "قلت لابن القاسم: أرأيت من اعتمبر في
غير أشهر الحج، لم يكون له أن يعتصرف بعد عمرته؟ قال: لأن مالكًا كان يقول:
العمرة في السنة إنها مرة واحدة"(5). فها هو الإمام مالك يكره تكرار العمرة في

(1) سبّق ذكر كلام الأئمة في مسألة الأذان واعتياهم في الردة على العمل المدني بالعمل
المكي، وقوية المروي في الأذان بالعمل المكي.
(2) انظر: المدونة (1/57-59)، والمهمد لابن عبد الباس (24/28)، والبيان والتحصيل
لابن عشرين (1/432-435)، وشرح التلقين المميزي (1/424)، والذخيرة للقرافي
(2/44-45).
(3) ولذلك كان موقف الإمام أحمد أكثر صوابًا في أخذه بعمل أهل الحرمين جميعًا (مكة
والمدينة) في الأذان، وعد عملهم التوارث كله سنة.
(4) الموطأ (1/466، رقم 992).
(5) المدونة (1/374).
العام الواحد أكثر من مرة(1).

وخلافه في ذلك جمهور العلماء(2)، فكان من رأيه الإمام الشافعي، مستدلا ببعض الأدلة، مقدماً أدلة: «أن تكرار العشرة هو قول عموم المكيين، فقال: والعمرة في السنة كلهَا، قال: لا يأت بضمان يُعيد الرجل في السنة مرتين. وَهَذَا قول العامة من المكيين، وأهل البلدان. غير أن قائلًا من الجماعة مئة كنية العشرة في السنة إلا مرة واحدة...»(3)، ثم أورد الحديث والآثار الدالة على خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك.

ومنحو هذه المسألة: رفع اليدين بالتكبير في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام، فقد قال الإمام مالك: «لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض، ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة»(4).

فرد عليه الإمام الشافعي بقوله: وقيل عن بعض أهل ناحيتنا: إنه لمروي عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في الافتتاح، وعند رفعه من الركوع، وما هو بالعمل به. (قال الشافعي): فأما قوله: ليس بالعمل به، فقد أعيانا أن نجد عند أحدٍ علمًا

(1) هذا هو المذهب عند المالكية، فنظر: البان والتحصيل لابن رشد (3/476-477).
(2) وماهية الجليل للخطاب (3/416-417).
(3) انظر الإمام محمد بن الحسن الشافعي في كتابه: الحجة على أهل المدينة (2/117-129).
(4) الأم للشافعي (3/43).
(5) المدونة (1/68).
هؤلاء الذين إذا عملوا بالحديث ثبت عنده، فإذا تركوا العمل به سقط عنده. وهو يروي أن النبي ﷺ فعله، وأن ابن عمر فعله، ولا يروى عن أحد يسميه أنه تركه! فليت شعري!! من هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا، ثم يجتمع بتركهم العمل وغفلتهم» (1).


(1) اختلاف الحديث للشافعي - ضمن كتاب الأم - (10/170).
(2) اختلاف مالك والشافعي - ضمن كتاب الأم - (8/252، 267، 239، 745-746، 762).
(3) اختلاف مالك والشافعي - ضمن كتاب الأم - (8/210).
 المناقشة الإمام أحمد بن مسعود

(1) اختلاف مالك والشافعي - ضمن كتاب الأم - (771).
(2) اختلاف مالك والشافعي - ضمن كتاب الأم - (777-778).
(3) كالشيخ بكر أبو زيد (رحمة الله).
خارج الصلاة، خلافًا لما قال الإمام مالك، كنا نقلنا سابقًا، بالأسانيد الصحيحة عن أنس بن مالك، وعن جم من التابعين، وأنهم كانوا يأثرون عنه، فمن قبلهم، وأن بعضهم (هو عطاء بن أبي رباح، كنا سبق) فرق بين دعاء الختم والتكرير عقب سورة الضحى، حيث بدأ التكرير، في حين استحب وحرص واحتفى بدعاء الختم. كل ذلك يقطع بخطأ الإمام مالك عندما نلقي مشروعية دعاء الختم؛ لأنه نفى العمل به، والواقع أنه معمول به، كما ثبت ذلك بالأسانيد الصحابة من غير احتجاج للاحتجاج بالعمل المنورث لأهل مكة. فنحن إننا نحتاج للاحتجاج بالعمل المنورث لأهل مكة إذا دخلنا في مسألة دعاء الختم في الصلاة خاصةً، أما إذا كنتا نتكلم عن دعاء الختم خارج الصلاة، فننا في بقية الآثار المستدقة الصحيحة عنه غنية. فإن قيل: لا تلازم بين خطأ الإمام مالك في نفي العمل بدعاء الختم خارج الصلاة وبين دلائه على أن عمل أهل مكة ليس سنة متوارثة؟ فأقول: بل بينهما أكبر تلازم؛ لأن من كان أصل دعاء الختم عنه بديعة، أو أولى بهذا الخطا أن يؤثر على صحة تصوري عن عمل أهل مكة. إذا كان قد علمنه على وجهه، ولكن يكون تصوري هذا (ويوحي التصور المتأثر بخطيئة ذلك) أقوى من تصوري الإمام أحمد عنه، والإمام أحمد هو الذي حضر أهل مكة وشاهدهم، مع ما كان يعرفه الإمام أحمد مما يجعله أهل لصحة التصور، وهو ثبوت الآثار في دعاء الختم خارج الصلاة(1). ولذلك فقد كان الإمام أحمد أولي بإصابة التصور وصحة الإدراك عن مُستَنَدَ أهل مكة في ذلك العمل من الإمام مالك.

(1) سبق أن نقلت عن الإمام أحمد احتجاجه باثر أنس ﷺ.
 المناقشة الإمام أحمد في استدلاله بعمل أهل مكة

رابعًا: الإمام مالك إنما ينفي عُلُمه بأنه أهل المدينة يُدعون للحتم، كا اعتدناه وعرفناه من أصول مذهبه، أنه إذا نفى العمل أو أثبته، فإننا يعني به عمل أهل المدينة خاصة، دون من سواهم، ولا يقصد نفي العمل في سائر أمصار المسلمين. وهو إنَّما ينفي أهل المدينة يفعلون شيئًا، ويستَن على مذهبه بعدم مشروعية دعاء الحتم، لا يعارض ذلك أن أهل مكة قد عملوا به دون أهل المدينة، وأن أهل مكة في عملهم به كانوا آثرين له غير مبتدعين، كما ترجح عند الإمام أحمد الذي شاهدهم بنفسه.

ولو كانت كل سنة لا توجد في المدينة محكومًا عليها بالردة والبطلان، لذهب أكثر من شطر السنة !! فكم من سنة تفرَّد بحفظها أهل الكوفة أو البصرة أو الشام أو مصر أو اليمن، بل الطائف واليمنية؟ فضلًا عن مكة مهبط الروحي وأصل الرسالة. فلا استقر مذهب أحد من العلماء على عدم قول بحديث إلا حديثًا قد عمل به المⴷنين. هذا مذهب مهجور. وإن قال بهذا المذهب أحد، فقد رد عليه بقية الأئمة، وكان قوله هذا مذهبًا خاصًا به، لا يُرَد به على غيره، ولا يلزم أحدًا سواء.

دعاة خضم القدر في التزويج سنة مأثورة

خاصًا: يحق لنا أن نقول: إن أهل مكة وعلى رأسهم عمالها سفيان بن عيينة (وهو قرين الإمام مالك) أنتمة معتون، والإمام مالك نافى، وقد سبق وجه الترجيح فيه. بل يحق لنا أن نقول: إنه لا تعارض في الحقيقة بين إثبات أهل مكة ونفي الإمام مالك؛ لأن جهة الحكم المنفصلة: فالإمام مالك ينفي عُلمه بعمل أهل المدينة، وهذا لا ينفي ولا يعارض عمل غيرهم أصلا.

نعم، وقع توهيم التعارض بين عمل أهل مكة ونفي الإمام مالك لعمل أهل المدينة لما استدل الإمام مالك بعدم عملهم على البدعية في حين أن عدم عملهم لا يكفي وحده اللقول بالبدعية؛ إلا إذا اتفق وجود الدليل الدال على الشرعية، ولو جاء هذا الدليل من يُوفي بنقته من غير أهل المدينة، كعمل أهل مكة الدال على توارث سنة من السنن.

لكن هذا التوهيم بحصول التعارض توهيم في غير ملزمه، فالواجبة أنه لا تعارض بين إثبات عمل أهل مكة ونفي الإمام مالك لعمل أهل المدينة؛ لأنه لا تلازم بين عمل أهل المدينة وعمل أهل مكة وجودًا ووجودًا، نفيًا أو إثباتًا، وحكمًا مُستَبَطِّئًا من مثل هذا النفي أو الإثبات. فحكم الإمام مالك بالبدعية (على هذا ليس إلا حكماً مبنيًا على ظن التلازم بين هذين الأمرين اللذين لا تلازم بينهما، ولذلك فهو غير معارض في الحقيقة لإثبات غيره لعمل أهل مكة، ولدلالة عملهم هذا على السنة والاستجواب.

فإذا خلصنا إلى القول بعدم وقوع تعارض أصلاً بين نفي الإمام مالك وإثبات الإمام أحمد، وإذا وافقنا على هذا التقرير: لا يكون هناك تردُد في عدم اعتقاد
مناقشة الإمام أحمد في استدلاله بعض أهل مكة

نفي الإمام مالك، بل ينبغي التصريح بأن تقبل الإمام أحمد هو النقل المستجيح للاعتقاد وحده؛ لأن نقل يتضمن زيادة علم توجب الاحتجاج. ولا يستحسن في مثل هذا الموطن من السباق أن نعبر عن هذا الاعتقاد بنحو قولنا: "نُقدِّمُ قول الإمام أحمد أو: "نرجحه"؛ لأن (التقديم) و(الترجيح) تعبيران إنما نذكرهما عند وقوع التعارض، أما عند عدم وقوع التعارض (على ما يبينه) فلا يسهو هناك إلا اعتقاد أو عدم اعتقاد.

وبهذة الإجابات الخمس: أكثف منها بأن تكون كافية لترجيح اجتهاد الإمام أحمد على اجتهاد الإمام مالك، وأن تكون محببة على سؤال من بسأله: لماذا لم يكن نقل الإمام مالك لسنن دعاء الختم فاضباً على استباط الإمام أحمد من عمل أهل مكة أنه سنة مأورة عن رسول الله ﷺ؟ فإن لم ذلك؛ فهو غاية ما يصحج النتائج، ويُوصَل إلى الصواب.

ولكن بعد هذا الجواب الأخير ببرز الاستشكال الثالث والأخير، وهو القائل: هل يمكن أن تختصَّم مكة بهذه السُنَّة دون المدينة؟ وكيف تحقَّق لها ذلك؟ مع أن النبي ﷺ لم يصل التراويح بمكة أصلاً؟

والجواب عن هذا الاستشكال يكون بالإجابة عن أسئلته الثلاثة سؤالاً.

بعد سؤال:

فالسؤال القائل: هل يمكن أن تختصَّم مكة بهذه السُنَّة دون المدينة؟

والجواب: نعم ... يمكن ذلك، كما افترضت سائر أصحاب المسلمين بعدد من السنن لم تكن عند أهل المدينة، بسبب تفرّق أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم.
دعاء ختم القرآن في التراويح سنة مأثورَة

على أمصار المسلمين. فليست السنة مُحصرةً في المدينة، ولا كان من موازين تِقِيد
السُنة عند العلماء ردُ السنة لمجرّد أنها لم تُعرف في المدينة. ولئن فات أهل المدينة
بعض أحاديث الأحكام في فرض الإجابة والتحريم، فبالأّخرين أن يفوفهم بعض أحاديث
فضائل الأعيال في الاستحباب أو الكراهة.

ولئن صُبح أن تنفرد مصر واليمن والشام، والبصرة والكوفة، حسنًا دون
المدينة؛ فحُرِي بِمِكا أن يكون لها من ذلك أوفر حظ! بل تقارب الحال العلمي
بين مكة والمدينة في ذلك الزمن تَجَيَّز أكثر من نحو هذه الموازنة، كما قد دِمِنُهَا:
من احتجاج العلماء بعمل أهل مكة، كما كانوا قد احتجوا بعمل أهل المدينة أيضًا!

اضف إلى ذلك، أن سنة دعاء الختم لم ينفرد بها أهل مكة أصلا، فقد سبق قول
العباس بن عبد العزيز العنبري (ت 240 هـ) عن دعاء الختم في الصلاة: (وَكَذَلِكَ
أدرك الناس بالبصرة ومكة، ويروي أهل المدينة في هذا شئًا).

وأما السؤال القائل: كيف تحقق مِكا أن تنفرد دون المدينة بهذه السنة؟ مع أن
النبي ﷺ لم يصل التراويح بمكة أصلا؟

فجوابه: بدأ من إثارة سؤال آخر نفترضه إفتراضًا، كي يستبِث المتأمل نفسه
جواب هذا الاستشِكَال. وهذا السؤال الافتراضي هو القائل: لو عُلِجَ أهل المدينة
بدعاء الختم في التراويح، مع أن النبي ﷺ لم يختم فيهم أيضًا، فإذا سنجب عن
كيفية وقوع ما يدلُّ عليه؟

وحتى أبين خطأ منطقي هذا الاستشِكَال، سأوجهه إلى صلاة التراويح جماعةً
مناقشة الإمام أحمد في استدلاله بعمل أهل مكة

واحدة في المسجد: فقد ترك النبي ﷺ صلاتها جماعة، فها صلى في المسجد منها إلا ثلاثة أيام فقط.

ومع ذلك فلا يشك أحد من المسلمين في كون صلاة التراويح جماعة مشروعة، وأنها ليست من البديعة في شيء. وحجتنا فيها أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع الناس عليها، وأن إجماع الصحابة قد حصل بإقرارهم له وموافقةهم عليه، ولا يمكن أن يجمع ذلك الجيل على ضلالة.

فها نحن في هذه المسألة قد أثبتنا المشروعية والاستحباب مع عدم وورد النص، بل مع ورد ما يدل على تمدّد النبي ﷺ ترك ما استحبه الأمة من بعده! لكننا استدلالنا على وجود النص المشرع والمستحب من خلال أمر عمر بن الخطاب بذلك، ومن خلال موافقة الأمة له عليه.

فإن قيل: لكن أصل التجميع للتراويح قد فعله النبي ﷺ، وإذا ترك النبي ﷺ

(1) ففي حديث عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ خرج من جزء الليل، فصل في المسجد، فصل رجال في صلاة. فأصبح الناس يتحدون بذلك، فاجتمع أكثر منهم. فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا بضلاابة. فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثانية. فخرج، فصلوا بضلاابة. فها كانت الليلة الرابعة، عجر المسجد عن أهله. فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. فطلب رجال منهم يفولون: الصلاة! فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى خرج لصلاة الفجر. فما فقه الفجر. فأقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: أما بعد؟ فإنه لم يذكّر على مصلحة الليلة، ولكن يتحيبث أن يفسر على مصلحة الليلة، فتعجزوا عنها. أخرجه البخاري (رقم 1129)، ومسلم (رقم 761)."
الاستمرار خشية أن تُفترض صلاة التراويح علينا، فلا أن زالت علّة تركها، بزوال احتفال افتراضها، بعد انقطاع الوعي بوفاته، لم يعد هناك معنى لترك الاجتماع عليها. وهذا يعني أن عمر ما زاد شيئاً على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وأما تركه فإنها كان لعله، وقد زالت هذه العلة بوفاته.

قلت: لَكِن هناك فرق بين ما حدثه الفاروق وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أكثر من جهة، وسأكتفي من الفروق بأحداها:

فمن المعلومات أنه لم يردّ بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد أن يصل إلى أصحابه رمضان كاملاً، بل ظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم بدأ الصلاة بآيام ثلاث بعد مرور أيام من رمضان كان يصلها وحدة(1)، ولعل تلك الأيام الثلاثة كانت في وسط رمضان، والأظهر أنها كانت في العشر الأواخر منه(2). ومنعى ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) ففي حديث رَبِيع بن ثابت رَضِي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حجرة في المسجد من خشب، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أثنايًا، حتى اجتمع إليه الناس، ثم فقدوا صوتاً ليلاً، فظفروا أنه قد نام، فجعل بعضهم يبتسمون، ليخرجون إليه. فقال: ما رأيكم الذي رأيت من صبيكم، حتى خيّبت أن يكتب عليكم، وترك كتاب عليكم ما قمتم به. فصاروا أيها الناس في بيومكم؟ فإن أ نفس صلة الأزرق في بيئه إلا الصلاة المكتوبة؟" أخرجه البخاري (رقم 7290، 7291، 7292) ومسلم (رقم 787).

(2) لأن الخبر الذي كان يُضرب للنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد إذا كان يُضرب لا اعتكاف في العشر الأواخر، كما في حديث عائشة في الصحيحين: البخاري (رقم 320-324) ومسلم (رقم 318) وفي حديث زيد بن ثابت (المذكور في الحاشية السابقة): "أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حجرة في المسجد من خشب"، فدل ذلك أنها كانت لعتتكه، وأن تلك الأيام الثلاثة كانت من العشر الأواخر.
مناقشة الإمام أحمد في استدلاله بعمل أهل مكة

بأصحابه بقية شهره ذاك، ولم يقطع عن إمامتهم فيه، لما زاد في ذلك الشهر عن العشر الأول من رمضان. هذا في حين أن عمر قد جعل التراويح جماعةً من أول الشهر إلى آخره، فجعل الاجتماع عليها في المسجد مستويًّا ل رمضان كله.

فقلوا أن يقول: ما الذي يدل على استحباب صلاة التراويح جماعةً في المسجد رمضان كله؟ فاستحبابها فرادى ثابت، وصلاة جماعةً في البيت ثابت أيضًا، وصلاة جماعة متفرقة أو فرادى في المسجد ثابت كذلك. أما صلاة التراويح جماعةً واحدة في المسجد رمضان كله فهذا هي هيئة تزيد على ما ثابت، ونشتت من هذا الوجه بالبدع الإضافية! وكان يمكن لعمر أن يجمع الناس على إمام واحد في العشر الأول من رمضان، وحدها فبقي شهره، دون بقية الشهر، وحينها فقط سيكون قد وافق الفعل النبي الوراء عامًا.

إذن قبل: لكن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هو أحد الخلفاء الراشدين الذين قال النبي فيهم: "عليكم بيستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي".

فقالنا: لكن عمر وقية الخلفاء الأربعة لا يستقل واحد منهن بالتشريع، لأنهم لا يوحى إليهم، وإنما شرعوا بالأمر بالاقتداء بستهن لأنهم كانوا أحرص الناس على التزام سنتهم، فهم في عملهم متبوعين آثرين، غير مبتدين ولا مُحددين!

ومعنى ذلك: أننا إذا أمرنا الناس باتباع سنة الخلفاء الراشدين، فإننا نفعل ذلك: لأن عملهم يمثل طريقة أخرى لمعرفة سنة النبي، فيما لم يرده فيه سنة.
وعندها سنقول في صلاة التراويح: إن فعل عمر بتجميعه الناس على إمام واحد في رمضان كله، لا يمكن أن يجعل منه، ولا أن يقره الصحابة عليه، لولا وجود سنة تدل على مشروعته.

وبهذا تكون قد أحلنا إلى أمر مجلم يدل على وجود سنة، لا إلى رواية خاصة بها، وهو عن ما نفعله في دعاء الختم في الصلاة.

ولفهم هذا التقرير وقبله، عليك أن تذكّر: بأن الضروري (قدرًا وشرعًا) هو حفظ هذه الشريعة من التسلل والضياع، فسواء حُفِظت السنة: بالأسانيد وأخبار الأحاديث، أو بالعمل المتواتر في ذلك الجيل، أو بالإجماع الظني الذي لا بد أن يستند إلى نص، أو بالإجماع القطبي من نقل العامة عن العامة (السنن المجتمعة عليها) في كل ذلك يحصل حفظ السنة والدين. ووسائل حفظ الدين هذه ليست هي الغايات، فإن حفظ الدين به منها فهو كافيٌ شافٍ.

وقد استند جهور العلماء إلى هذا النقل المجلم أيضًا في دعاء الختم خارج الصلاة، عندما اعتمدوا في استحبابه على النقول من فعل أنس رضي الله عنه، وغيره من السلف، فاستندوا بذلك على وجود سنة تدل على استحباب دعاء الختم خارج الصلاة. ولم يتوقفوا عن استنباط الاستحباب، بحجة عدم ورود الحديث المندب المرفع الصريح فيه؛ لأن الإسناد وسيلة من وسائل حفظ السنة والدين، وهناك وسائل غيره تقوم بهذا الغرض الكبير الجليل. فلَم يجعلوا الوسائل غاباتًا، بل رضوا منها بما يحقق الغايات.
مناقشة الإمام أحمد بِإِسْتِدَلالِهِ بِعَمَلِ أَهَلِ مَكَّة

إذا أضحى هذا المعنى، فإننا نستعمل الجواب عن الإشكال، والسؤال الأخير بأن الأقل هو الذي يمنع أن يكون بعض من الجم الغفير من الصحابة الذين كانوا يممتنون
قد حفظ عن النبي ﷺ حديثًا قويًا في مشروعية دعاء الحتم في الصلاة، فعلموا به، فتناقل هذا العمل من جاه بعدهم.
وأو ما الذي يمنع أن يكون بعض الصحابة قد دعا للتحت في التراويح
(جماعة٧)، أو منفردًا) في حياة النبي ﷺ، في مكة أو في المدينة، فبلغ فعلهم هذا

كان الصحابة ﷺ يصلون التراويح في المسجد فرادي وجماعات متفرقة منذ حياة النبي ﷺ، لكن لا يجمعون على إمام واحد، حتى جميعهم عمر ﷺ على إمام واحد.
وبدل على ذلك: خبر حرم عمر بن الخطاب ﷺ لمهم على إمام واحد، فقد جاء فيه: "أن عمر ﷺ خرج ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أورزوا متفرقون، يُصلى الرجل ﷺ ينفيه، ويُصلى الرجل ينفيه بصلاته الرفعت. فقال عمر: إذا أرى لَو جمعت هؤلاء
على قاري واحد، لكان أمرًا. ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرج ليلة
آخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: فنصصيدهم هذه، وأبي بن كعب
عندها أضلاع من الذي يفقومون. أخرج الإمام مالك في الموطأ (رقم ٣٠١)، والبخاري
(رقم ٢٠٠). وظاهرة من هذا الحديث: أن الصحابة كانوا يصلون جماعة (لكن على
جماعات متفرقة) منذ زمن النبي ﷺ، بدأ قبل عمر عن جميعهم على إمام واحد:
نعم البلدة هذه، فلم يمر عمر ﷺ في صلاتهم جماعات متفرقة أمرًا جديدا يختلف عنها
كان عليه أمرهم في زمن النبي ﷺ، ولم ير الأمر الجديد إلا في جميعهم على إمام واحد؛
ولذلك خصه وحده بوصف البلدة (وهذه البلدة اللغوية).
وبدل على ذلك أيضًا حديث أبي هريرة عن قيام الليل، حيث قال وصفًا حالة
الناس في الخصر على قيامه: "فَفَتَى رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك، ثم كان الأمر ﷺ =
دعاء ختم القرآن في التراويح سنة مأمونة

النبي صلى الله عليه وسلم، أو سمعه، أو سئل عنه، فأخبره؟ وقد يكون هذا قد وقع بعده، في رمضان، مشيا على أهل مكة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، بعد فتحها سنة ثمانين من الهجرة، ولذلك اختص بعلمه وعمله المكيون، دون غيرهم، إن صح أنهم قد اختصوا بذلك دون سائر الأمصار، ولم يصح.

وبذلك نكون قد أوضحنا ما يمكن أن يكون طريقاً لتخصيص السنة في دعاء ختم القرآن في التراويح، فلا يُدعى بعد ذلك، فضلا عن استحالته.

وكم كنت قد نبتَهت سابقاً في هذا البحث(1)؛ أنه لولا وجود ما يدل على وجود هذه السنة، لما أباح الإمام أحمد (في هذه المسألة) وغيره (في غيرها) أن يُدعى

علي ذلك في خلافة أبي بكر، وصُدرًا من خلافة عمرو رضي الله عنهما. أخرجه البخاري (رقم 38، 1901، 1902، 2014، 2014)، ومسلم (رقم 759). فذكر أبو زرعة: أن حال الناس في القيام قبل أن يجمعهم عمر على إمام واحد هو كحالهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكحالهم في زمن أبي بكر، وكذلك استمر حالتهم أول خلافة عمر، أي قبل أن يجمعهم عمر على إمام واحد. فدل هذا مع ما عرفناه من حديث عمر السابق الذي يبين لنا أنهم كانوا يصلون فرداً وجماعات متفرقة، وأن هذا هو حالهم أيضًا منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهم كانوا يصلون التراويح جماعة في المسجد، لكن على غير إمام واحد.


(1) انظر ما سابق (18).
مناقشة الإمام أحمد بن استدلاله بعمل أهل مكة

وجودها! فليس الاحتياط المجرد يوجد سنة كافية لادعاء وجودها والاعتقاد عليه؟

وإلا ... لا اعتنادنا على التحريصات والظنون!

وبذلك أكون قد أجبت على ما بدا لي أنه إشكال يستحق الإجابة، سالكًا في ذلك سبيل تبين الحق آلي كان!

وهذا آخر مباحث هذه الدراسة، ولنختم بعدها بذكر نتائج البحث في خاتمه.
الخاتمة

أهم نتائج الدراسة:

الأولى: أن دعاء الختم في التراويح مسألة خلافية، يسوع فيها الاختلاف. فلا يجوز الإنكار فيها، ولا النزاع عليها؛ لإجماع الأمة من الصحابة إلى من جاء بعدهم على عدم جواز الإنكار في مسائل الجهاد التي يسوع فيها الاختلاف. وكذلك لا يجوز وصف دعاء الختم بـ(البدعة)، حتى عند من رجح عدم مشروعية؛ لأن وصف (البدعة) وصفٌ فيه تشديد يتضمن معنى الإنكار، وما دامت المسألة مسًّوي فيها الاختلاف، ولا تقطع الأدلة فيه بقول دون قول، فهي أدلة ظنیة، فلا يجوز الإنكار في هذه المسألة مثل هذا الوصف الغليظ: (البدعة). ويجب الوقوف في تعبيرنا عن الترجيح فيها عند نحو قولنا: (الراجح) و(المراجع) فقط، دون لفظٍ (البدعة) و(الإحداث) ونحوهما من ألفاظ الإغلال و(الإنكار). فلا علاقة لفظية (البدعة) والإحداث بترجيح مشرعي دعاء الختم في التراويح أو ترجيح عدمه.

١(1) هذا ما بثّه بوضوح في كتابي (اختلاف المفتيين). وقد نقل الإمام العلائي (ت ٧٥٠ه) الإجماع عليه، فقال: "وهو الذي اتفق عليه العلماء في الأعصار كلها: أنهم يخصصون اسم (البدعة) بما كان مخالفًا لقواعد الكتاب أو السنة أو الإجماع. وما كان مرفوعًا إليها ليس مخالفًا لها فلآ يطلقون عليه اسم (البدعة)، وإن كان يعدًا بصورته الخاصة، لكنه لما كان مرفوعًا إلى قواعد الشرع وغير منافق لها لم يكن مذمومًا. فتارى العلائي.
دعاء ختم القرآن في التراويح سنة مأثوره

مشروعيته، ولا بالجدل العلمي المنضبط حول ذلك = فهذان الأمران (التبعج والجدل العلمي) أمران حسنان مباهدان، ما دامًا يقعان دون تشنيع على من رجح المشروعة أو رجح عدمها.

الثانية: أن دعاء الختم خارج الصلاة مستحب عند جمهور العلماء، وثبت دليته من عمل السلف، وهو عمل له حكم الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم أثبتت تتابعهم عليه صحة رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إثباتًا قويًا.

ولذلك لم يخالف في استحبابه كثير أحد من الأئمة؛ إلا ما كان من الإمام مالك.

(رحمه الله).

الثالثة: أن الإمام أحمد (رحمه الله) ومن تبعه من أصحابه هم الذين نصوا على استحباب دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع.

الرابعة: أن دليل الإمام أحمد الذي أبرزه على الاستحباب كان هو توارث أهل مكة من أتباع التابعين لهذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس من المقبول أن يحتاج الإمام أحمد بعمل أهل مكة؛ إلا بهذا المعنى للاحتجاج.

الخامسة: أن عمل أهل مكة فيها كان النقل سبيله (وليس الاجتهاد)، وفي الأعيال المستفيدة المعلنة سنة، أي: إنه عمل بدل على وجود السنة. وقد احتج بعمل أهل مكة جميع من العلماء في مسائل عديدة من مسائل الأحكام، خاصة إذا ما كان ذلك العمل المتوازئ في جيل التابعين أو تابعيهم. فلم يكن الاحتجاج لدعاء الختم في التراويح بعمل أهل مكة احتجاجًا شاذًا لا يعرفه العلماء غير الإمام أحمد في هذه المسألة، فقد احتج بعمل أهل مكة غير الإمام أحمد جميع من العلماء من المذاهب.
الأربعاء وغيرها، وقد احتجوا بها أيضًا في غير مسألة دعاء الختم من مسائل الفقه والأحكام.

السادسة: أن دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع سنة نبوية، وليست بدعه لا لغوية ولا بدعه شرعية، فإن زال العمل بها متصلا منذ زمن النبي شهر في المسجد الحرام وغيره من مساجد بلاد الإسلام، إلى هذه الأزمان. لا حمود الله تعالى من بقائها، وعمر بريته بركاتها!

وفي البحث غير هذه النتائج من الفوائد، ولم يخلو منها من زلل وخطأ. فلكن ما أوجوه من الأجر الواحد على الزلل المغفور فيه، يجعلني أعظم رجاء بكرم الله تعالى أن يجعل أجزائي صوابين كأوتِر ما يكون من المحبة والرضوان، بعدما أنا مفتقر إلىه من العفو والغفران.

ذلك الحمد ربي أجزال وأذومن المحمود، ما استأثرت به أنياءك ورسلك، وما علمته أصيافك وأحبائك، لا أحبث ثناء عليك وأصلي وأسلم الله على حبيبك الأثر لديك، السماستع لنفسك مكفلو بعينك المتثبت على يديك. فلله صل على محمد وعلى أزواجه وذريةه، كما صلى على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى أزواجه وذريةه، كما باركت على آل إبراهيم: إنك حبيبٌ محب.

والله أعلم.
دليل الموضوعات
مناقشة الإمام أحمد بن استدلاله بعمل أهل مكة

دليل الموضوعات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>نص</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المقدمة</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>أقوال العلما في دعاة ختم القرآن</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>أدلاء المسألة عند الأئمة المختلفين فيها</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>أدلاء المانعين لدعاء الختم</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>أدلاء المستحبين</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>أول ما ثبت في فضل الدعاء عقب ختم القرآن مطلقًا</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً: ما يدل على استحباب دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>مدى حجية عمل أهل مكة فيما كان من قبل السنين المعترفة المشهورة</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل احتجاج العلما بعمل أهل مكة</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>مناقشة الإمام أحمد في استدلاله بعمل أهل مكة (بعد الإقرار بصحة أصل الاستدلال بعملهم)</td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>الخاتمة</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>(وتحتضن أهم النتائج)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>دليل الموضوعات</td>
<td>109</td>
</tr>
</tbody>
</table>